حماية
ضحايا الجريمة
في إطار المبدأ الإسلامي
{ لا يطل دم في الإسلام }
(دراسة مقارنة)

إعداد

د/ أحمد محمد أحمد بخيت

الأستاذ المشارك بكلية الآداب جامعة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بعد حمد الله تعالى ثم الصلاة والسلام على نبيه ﷺ، فإنه قد عهد من الشرع الإسلامي أنه يتغيا مقاصد متعددة ، محورها الارتقاء بإنسانية الإنسان ، وحماية حقوقه ورعاية آدميته ، وحفظ كرامته ، وفي سبيل إقرار هذه المقاصد وتثبيتها عمد الشرع إلى حمايتها باعتبار جانبي الوجود والعدم ، فشرع ما يدرأ عن هذه المقاصد الإبطال والتفويت مثلما شرع لها ما يقيم أركانها ويدعم أسسها.([1])

ولئن درج علماؤنا ([2]) على أن " حماية النفس " تمثل في التعداد الكلية الثانية من الكليات الخمس للمقاصد الضرورية ، بعد حماية الدين ، فإن نظرة متأنية ربما تغرى ([3]) باعتبار " حماية النفس " هي المقصد الأول ، بل هي المقصد المحور ، إذ لولا النفس ما وجد جزؤها ، وهو العقل ، ولا

---

[1]) الشاطبي . إبراهيم بن موسي . الموافقات . بتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ط المكتبة العصرية . الأولى . بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ ٢/٧

[2]) انظر مثلا : الشاطبي ٨/٢ ، الإمام الغزالي . محمد بن محمد أبو حامد المستصفى ط دار الفكر ١/ ٢٨٧ ، الآمدي . سيف الدين . الإحكام في أصول الأحكام ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٣ ٤/ ٣٧٧ ، وقد أطال الانتصار للقول بتقديم حفظ الدين ، ورد بتفصيل على احتمال القول بتقديم حفظ النفس على حفظ الدين .الأسنوي . جمال الدين بن عبد الرحيم نهاية السول في شرح منهاج الأصول . ط عالم الكتب . القاهرة ١٩٤٣ ٤/ ٣٨٨ .وفي استقراء أوفى راجع : د . الريسوني . أحمد . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . من اختيارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ط ثانية ١٩٩٢ . الباب الأول ص ٢٣ والصحائف التي بعدها .

[3]) ذكر الدكتور الريسوني في استقرائه المقاصد قبل الشاطبي ص ٤٢أن الرازي . محمد بن عمر. رتب المقاصد في المحصول ٢/ ٢١٧ ، ٦١٢ بتقديم النفس على ما سواها .

حرثها وهو النسل ، ولا احتيج إلى المال ، بل لا حاجة عندئذ إلى الدين لعدم المخاطبين بالأحكام ، ومن هنا لم يكن عجبا أن يكون من قول ربنا سبحانه { من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا } ([1]).

ولهذا ترسخ في الإسلام دينا وحضارة أن حرمة الدماء عظيمة، وبقدرها تعددت وسائل الحيطة لحفظ الدماء عن السفك ، والاستباحة ، والهدر ، فكان – كما صح عن على كرم الله وجهه – "لابد للناس من إمارة ، برة أو فاجرة"فقيل – له – يا أمير المؤمنين : هذه البرّة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ قال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء".([2])

ولئن كان علي – أو عمر أو كلاهما – هو القائل " لا يطل دم في الإسلام " فهذا محض تفعيل لما ثبت عن النبي ﷺ أنه {كره أن يهدر دم } في مواطن عدة ، فودي من بيت المال – أو من عنده – تلك الدماء التي لم

---

[1]) المائدة . آية ٣٢

[2]) الأثر عزاه المتقي الهندي ، علي بن حسام ، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال رقم ٣١٥٦٧ إلى عبد الرزاق في الجامع ، والبيهقي في السنن ، وفي تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ، الإصدار الحادي عشر– برنامج ألكتروني ضمن الموقع الإسلامي الدرر السنية / الموسوعة الحديثية ، رقم ٢٢٥٥٥ ورد الأثر عن ابن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ معزوا إلى الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٥) وقال عنه " فيه وهب بن رزق لم أعرفه وبقية رواته ثقات " وأهل الفقه يطبقون على الأثر المروي عن أمير المؤمنين . انظر مثلا : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٧/٢٧ ، المحلى لابن حزم ٤٦/١ .

يعرف مريقوها ، أو عجزت البينة عن إدانتهم ، وكذا تلك الدماء التي كان للشبهة في إراقتها مدخل ، كمن ظن به النطق بالشهادتين تعوذا من القتل في الحوادث المشهورة في هذا الشأن .

وبناء على هذه الأصول ترسخ في البناء الفقهي لنظرية العقوبة باب "القسامة "

وفي فقه العقوبة ، فضلا عن فقه الإمامة والإدارة، برز في التصنيف بحث " مسئولية الولاة والعمال عما يقع بسبب إجراء الأحكام" ، وهل يقع في مالهم أم على عواقلهم أم يلزم بيت المال ؟.

و كما هو معلوم فإن مبنى نظرية الضمان ([1])في الفقه الإسلامي على الضرر، فالدية ثابتة مع انتفاء كل قصد أو عدوان أو إدراك ، والقراءة الدقيقة تنتج أن الضرر مضمون دون اعتبار للفاعل وظروفه ، فالاضطرار لا يبطل حق الغير ، وقصد القربة لا ينافي الغرامة ، إذ لا يشترط في المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصيا ، والانتفاع بالمباح مشروط بسلامة العاقبة،والنائم إن انقلب على مجاوره فقتله ضمنه، وجناية الصغير مضمونه ، فالضمان من خطاب الوضع لا يشترط فيه تكليف ولا تمييز ، ومن باب أولى فإن من ترك واجبا في الصون ضمن .

[1]) من نعمة الله عليّ أن ثاني بحوثي كان بعنوان " ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية . دراسة مقارنة " وهي دراستي للدكتوراة. مقدمة إلى قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وقد أجيزت في شعبان من العام ١٤١٦ الموافق يناير ١٩٩٦ ، وقد أتيت فيها على بيان مجموعة القواعد والضوابط المذكورة في المتن في مناسباتها ، والرسالة من نشر مكتبة النهضة المصرية ٢٠٠٢ فليرجع إليها من شاء .

وقد كان متصورا ، والحكم كما نرى أصلا ونصا واجتهادا ، أن تكون حماية الدم من الهدر بمنأى عن كل خلاف ، ولكن جاء فقه السلف مشحونا ببعض خلافات حول بعض وسائل حماية الدم من الطل ، بحجج متنوعة ، منها : أنه كما لا يثبت القتل مع الشبهات فإنه أيضا لا يستوفي – قصاصا أو دية – مع الشك ، بل إن من المروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله :

{ إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الآخرة ، ومنها القتيل الذي لا يعرف قاتله } .([1])

وقد غالى كثير من العلماء في اعتبار الاجتهاد العمري هذا على حساب المبدأ العلوي – بمؤيداته الشرعية – فرفض بعضهم الدية من بيت المال، ووقف بعضهم من القسامة موقف الرافض ، ورأى آخرون أن الإذن بالانتفاع ينافي الضمان، وكما لا يغرم المحسن لإحسانه ، كذلك لا يغرم من له الولاية في حقوق العامة ، ولعل المفارقة الأعظم تكمن في تلك الفتوى التي تنسب إلى جمهور الفقهاء مقررة أنه { لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث} مع ما يترتب عليها من تعريض ظلامة المضرور للخطر ، وإغراء الجاني بعدم الإبلاغ عن جريمته التي لم يشهدها أحد ، وتيئيس أولياء الدم من العفو على مال أو الصلح عليه ، والحرص على الاستيفاء قصاصا ، وفي ذلك ما فيه من زيادة إراقة الدماء على غير مراد الشريعة من عدم الإسراف في القتل ، فضلا عن الصد عن فضيلة الاعتراف ، وخيرية الصلح ، ناهيك عن معارضة تلك الأصول التي

[1]) ابن قدامة . عبد الله بن أحمد (موفق الدين) المغني بتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، والدكتور ماجد الحلو ط . عالم الكتب الثالثة ١٩٩٧ . ١٩٥/١٢ .

تدعم بجلاء الحيطة للدماء ، والفجأة الكبرى أن يبنى ذلك على ما يقال إنه خبر عن النبي ﷺ ([1]).

---

[1]) باب هذه المسألة " الصلح في الدماء " ومستندها خبر مداره على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – مرفوعا– قال : قال النبي ﷺ " لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك " وروي من غير طريق موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين ، ورواية ابن عباس عند أحمد والبيهقي ، وقد رمز له السيوطي (جلال الدين بن أبي بكر) في الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي . محمد بن عبد الرءوف . ط المطبعة التجارية الأولى ١٩٨٣ – رمز له بالحسن ، فتعقبه المناوي قائلا " هفوة ، فقد قال الحافظ فيه الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، وقال الحافظ بن حجر ، إسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث . فيض القدير ٣٩٠/٦ ، وقد اعتمد الزيلعي في نصب الراية ٣٨٠/٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٩/٨ ، والعظيم أبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني . نشر مكتبة المتنبي ١٧٨/٣ كلام ابن حجر .

وفي رسالتي (ضمان عثرات الطريق خصصت هذا الخبر والتفريع عليه بوقفة خاصة ضمنتها الصحائف ٤٠٥– ٤١٢ ، وانتهيت منها إلى اعتماد ما استخلصه الشوكاني رحمه الله – نيل الأوطار ٨/ ٢٧٩ ، السيل الجرار – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ٤٢٩/٤ وما بعدها – أن " ليس في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فلا يصلح لتقييد ما أطلقته السنة ، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا ، الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا " ا.هـ

وقلت في خاتمة بحثي إن اعتماد القول على خلاف ما انتهى إليه الشوكاني – رحمه الله – ليؤدي إلى أحد أمرين : أولهما : إفلاس الجاني وإلجائه إلى ذل المسألة ، والثاني : إهدار ظلامة المضرور وطل الدم ، وكلاهما مدفوع ، كما أن مراعاة القواعد في الإثبات ليست بأولى من نصفة الإنسان من نفسه في الدنيا كما أمر بذلك النبي ﷺ قال " من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ... الحديث الصحيح المشهور .

وفي ظل مرحلة زمنية يدعى فيها المقتدرون أنها سنوات حقوق الإنسان ، حتى ليصبح الدفاع عن حقوق الإنسان هو الصوت المسموع عالميا، فإن الممارسة السيئة لرعاية حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي قد اتخذت تكأة للهجمة على الشرع والفقه الإسلاميين ،فرميا بكل نقيصة ، وتجاوز الناقمون الغمز إلى السب الصراح ، إلى التدخل بفرض الصناعة الوضعية الغربية في دائرة حقوق الإنسان – وغيرها – مع الاستبعاد الكلى لكل ما يعارضها في الشرع الإسلامي ، ولا يخفي المولعون بالفكر الغربي سعادتهم بذلك وحرصهم على تحقيقه تحت ذرائع متنوعة .

ونحن وإن كنا نبشرهم بخيبة مسعاهم إن شاء الله تعالى فإننا لنشاطرهم الرأي أن الممارسات التي يعيشها عالمنا العربي والإسلامي لتزلزل كثيرا من العقول ، وتقضى على كثير من الآمال ، وأنه رغم كل ما بدا من زيف دعاوى الغرب في هذا الخصوص فإن حقوق الإنسان مكفولة في بلادهم بأقدار لا تقاس أبدا بواقعنا اليوم إلا من رحم ربى .

كما نوافقهم أن بعض ما تضمه صحائف الفقه في هذا الشأن مما يحتاج إلى مراجعة ، لتنقيته مما قد شابه من إعلاء الجزئيات على الكليات ،أو بحث الجزئيات بمعزل عن المباديء الكلية الجامعة ، ومن ذلك ما قد أجملنا مما يبدو لنا تفريطا في حماية أبرز الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة .

وفي سبيل الدفع في وجه الغارة على الإسلام والمسلمين ، وإسهاما في الكشف عن بعض أوجه حماية ضحايا الجريمة ، ولبيان أن الشريعة الإسلامية تدعم كل تعاون بار بهؤلاء الضحايا ، وأن في مبادئها وحلولها ما يدعم كل سعى جاد في هذا الطريق ، وأنها ليست أبدا كما يزعم أعداؤها

تقصر في أي جانب من جوانب الحماية الإنسانية نفسيا أو ماديا ، لهذا أعددت هذا البحث راجيا أن يكون دفعا مقبولا ، ودفاعا صادا صائبا ، وإضاءة هادية على طريق التعاون المحلى والدولي لحماية ضحايا الجريمة.

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة ، ففي المبحث الأول أعرف بموضوع البحث من خلال مفردات العنوان ، وفي المبحث الثاني أعرض للأصول والمظاهر الشرعية التي تحتاط لحرمة الدم في الإسلام ، وأبين في المبحث الثالث الاتجاهات الفقهية من أبرز تطبيقات المبدأ محل الدراسة ، وأبرز في الخاتمة أهم نتائج البحث .

والله ولى التوفيق

المبحث الأول

في

التعريف بموضوع البحث ومصطلحاته

تمهيد :

محور بحثنا وعنوانه هو (حماية ضحايا الجريمة في إطار المبدأ الإسلامي " لا يطل دم في الإسلام ") ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن من مستهل العنوان أننا نتغيا بحث كيفية تفعيل المنعة العامة لكافة من أصابهم الأذى من أي تعد أو كسب ،غير أن هذا الحدس سرعان ما يتلاشى مع تحديد إطار البحث بدائرة المبدأ الإسلامي { لا يطل دم في الإسلام }([1]) إذ

---

[1]) مراعاة لمورد الأثر الكريم ، والعلم بمورد الأثر كالعلم بمورد الحديث ، وبسبب نزول الآية يحقق فوائد جمة أهمها :

أ- بيان الحكمة التى دعت إلى تشريع حكم من الأحكام ، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة .

ب- إذا كان لفظ ما نزل أو ما روى عاما وقد ورد دليل على تخصيصه فإن معرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا صورته ، ولا يصح إخراجها ، على رأى جمهور العلماء .

ج- معرفة السبب أو المورد خير معين لفهم المعنى وكشف ما قد يكتنف بعض النصوص من غموض.

وفي خصوص الحديث فإنه لا يخفي أن بعضا مما صدر عن النبي ﷺ صدر بمقتضى القضاء ، فهو حكم في واقعة عين لا يتعدى إلا بمراعاة ملابساتها ، ومنه ما صدر بمقتضى الإمامة تراعى فيه المناسبة والمصلحة ؛ ولا يضمن ألا يتجاوز بيان المعنى المأثور إلى التحريف في المقاصد ، والانحراف في السلوك إلا بمراعاة أسباب ورود الحديث .

راجع تفصيلا : القطان : مناع خليل . مباحث في علوم القرآن الكريم . الطبعة التاسعة عشر . مؤسسة الرسالة . ١٩٨٣ ص٧٩- ٨٥ .

سعيد : محمد رأفت . أسباب ورود الحديث . تحليل وتأسيس . ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرى . العدد ٧٣ .

يحصر متغيانا في حماية ضحايا الدم الذي يخشى عليه أن يهدر لسبب أو لآخر ، وفي ضوء هذا التحديد نعرف بمصطلحات البحث .

أولا : الحماية :

جاء في اللسان ([1]) :

حمى الشيء حميا وحماية ومحمية : منعه ودفع عنه ، واحتمى هو من ذلك الشيء وتحمَى : امتنع وفلان ذو حمية إذا كان ذا غضب وأنفة ... وقال الليث: حميت من هذا الشيء أحمى منه حمية ، أي أنفا وغيظا ، وإنه لرجل حمي أي لا يحتمل الضيم .

والحامية : الرجل الذي يحمى أصحابه في الحرب ، وهو أيضا الجماعة يحمون أنفسهم ، وحمو المرأة : كل شيء من قبل الزوج أبوه وأخوه وعمه ، وحمو الرجل : أبو امرأته ، أو أخوها أو عمها .

الغزالى : أحمد بخيت . بحوث في تاريخ التشريع والسياسة الجنائية في الإسلام . دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص١٧٣ .

[1] – ابن منظور محمد بن مكرم (جمال الدين) لسان العرب . ط : دار إحياء التراث العربي . باب الحاء . مادة (حما) ضمن مكتبة ابن تيمية وابن القيم وابن الجوزي .. السلسلة الإسلامية . على قرص مضغوط (سى دى) إصدار شركة العريس للكمبيوتر . بيروت ٢٠٠٢ . ، وانظر أيضا : الفيروزآبادى . محمد بن يعقوب (مجد الدين) القاموس المحيط ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ .باب الواو والياء ، فصل الحاء ، مادة "حمى" ضمن مكتبة الفقه الإسلامي . السلسلة الإسلامية . على قرص مضغوط (سى .دى) إصدار شركة العريس للكمبيوتر .بيروت ٢٠٠٢ ، مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ط المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع . استانبول – تركيا – طبعة مصورة من الطبعة الثانية ١٩٧٢ . باب الحاء . مادة (حمى) .

ولعل الحامية مأخوذة من " الحجارة التي تطوى بها البئر ، أو من الحوامي : وهي عظام الحجارة وثقالها ، أو هي صخر عظام تجعل في مآخير الطي أن ينقلع قدما يحفرون له نقارا فيغمزونه فيه فلا يدع ترابا ولا يدنو منه الطي فيدفعه ".

وواضح من الاستعمال أن لفظة الحماية تتمحور حول المنعة والدفع، ولا ريب أن هذا ما تستهدفه اليوم دراسات " علم الضحية "([1]) وهو أيضا ما تقرر عندنا منذ عصر الإسلام الأول بنصوص قرآنية محكمة، منها :

* قول الله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " ([2]).

* وقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .) ([3]).

---

[1]) من الدراسات العربية التي تيسر لي الاطلاع عليها . بحث للدكتور سعود محمد موسى . حقوق ضحايا الجريمة . منشور بمجلة الفكر الشرطي . إصدار الإدارة العامة للشرطة ، مركز بحوث الشارقة ١٩٩٥ ص ٢٣٣ وما بعدها ، د . صالح السعد . علم المجني عليه . ضحايا الجريمة . عمان . دار الصفا للنشر والتوزيع . ١٩٩٩ ، أحمد محمد عبد اللطيف . بحث بعنوان : الشرطة وحقوق الضحايا بمجلة الفكر الشرطي ٢٠٠٢ ص ٣٩ وما بعدها .

[2]) الإسراء . آية(٣٣) .

[3]) النساء آية (٩٢) .

*وفيما أخرج البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد " ([1]).

وواضح ما في الآيتين والحديث من تقوية جانب أولياء الدم بحسبانهم الأكثر تضررا ،والأشد تأذيا من عموم المجتمع ، وإطفاء لجذوة الغضب في نفوسهم ، وحفظا لظلامتهم من الضياع مكنوا من شفاء غليلهم ، مع ندبهم إلى العفو عن الاستيفاء قصاصا ، مع حفظ حقهم في العفو على مال ، حتى لا تضيع ظلامتهم مجانا ، وإن كان مصابهم قد قتل خطئا فحقهم في الدية ثابت إلا أن يصدقوا .وسنرى في المباحث التالية صورا متعددة من أوجه تفعيل حماية حق أولياء الدم في شفاء الصدر ، وتعويض الفقد .

ثانيا : الضحايا :

على الرغم من شيوع استخدام لفظة الضحايا في الدلالة على المجني عليهم والمضرورين من الجريمة في عموم خطابنا المعاصر فإنه لمن الصعب أن يسند هذا الاستخدام إلى تاريخ بعيد ، إذ يعز أن نجد في استعمالات الشارع ، وكذا في تعبيرات السلف والخلف من فقهاء المسلمين اشتقاقا من

[1]) الحديث :رواه البخاري في الديات . باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . برقم ٦٧٢٧ عن أبى هريرة رضي الله عنه ، والحديث من رواية أبى هريرة عند أبى داود .باب ولى الدم يرضى الدية .برقم ٤٤٩٨ ، والترمذي في : باب ما جاء في حكم ولى الدم برقم ١٤٠٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة . باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولى الدم برقم ٤٧٦٨ ،كما رواه أحمد في مسند أبى هريرة برقم ٧٢٢١ .وكلها روايات بألفاظ مقاربة ، كما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من غير طريق أبى هريرة . وقال الترمذي : حسن صحيح .راجع : الجامع الصحيح ٤/٦٤٦-٦٤٧ .طبعة ألكترونية (سى . دى) ضمن مكتبة طالب العلم – السلسلة الإسلامية – إصدار شركة العريس للكمبيوتر .بيروت ٢٠٠٢.

مادة " ضحا " يراد منه عند الإطلاق المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة ، بل لعلنا لا نجافي الحقيقة إن قلنا إن لفظة " ضحية " حصرت في غالب الاستعمالين الشرعي والفقهي كلغة في الشعيرة المعروفة ، أو في البهيمة تذبح في ضحى يوم النحر،وهو الأصل ، أو في أيام التشريق حتى عصر اليوم الثالث([1])، أما استعمالها في الدلالة الشائعة اليوم فلم أقف له على ذكر ، بل إنه مع تعدد الاشتقاقات من الجذر " ضحا " فإنني لم أقف على ذكر للدلالة المعاصرة في المعاجم الشائعة([2]).

ولكن لا يعنى هجران الدلالة في السابق أنها منبتة الصلة بمعنى الأصل " ضحا " لأن العرب استعملوا هذه اللفظة ومشتقاتها في معان لا تبعد كثيرا عن الدلالة المعاصرة ، ومن ذلك ما جاء في لسان العرب ([3]) :

". والضَّحيَّة: ما ضَحَّيْت به ..... وضَحَا الرجل ضَحْواً وضُحُوّاً وضُحِيّاً: بَرَز للشمس.

وضَحا الرجل وضَحِيَ يَضْحى في اللغتين معاً ضُحُوّاً وضُحِيّاً: أَصابَتْه الشمسُ.

---

[1])–انظر مثلا :ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط دار المعرفة .بيروت ١٩٩٣ .٨/ ١/١٩٨ . ضمن مكتبة طالب العلم السابق الإشارة إليها ، وسنشير إليها اختصارا بلفظ (طالب العلم) . الشربيني الخطيب : محمد . مغنى المحتاج في شرح المنهاج ط دار الفكر (ضمن طالب العلم) ٣٥٦/٤

[2])– بل إن المعجم الوسيط ، ولا يخفي تاريخ وضعه ، لم يزد تقريبا على ما اختصر من عبارات السابقين كصاحب اللسان ، والفيروزآبادي والفيومي انظر مثلا :ط ١٩٧٢ – سابق – باب الضاد – مادة (ضحا) .

[3])– راجع اللسان – باب الضاد ، مادة (ضحا) ، وانظر: القاموس المحيط . باب الواو والياء مادة (ضحو)

وفي التهذيب: قال شمر: ضَحِيَ يَضْحي ضُحْيّاً وضَحا يَضْحُو ضُحُوًّا، وعن الليث ضَحِيَ الرجل يَضْحى ضَحاً إذا أَصابهُ حَرُّ الشمس. قال الله تعالى: {وأَنك لا تَظْمَأُ فيها ولا تَضْحى} ([1])؛ قال: لا يُؤْذِيك حَرُّ الشمس. وقال الفراء: لا تَضْحي لا تُصِيبُك شمسٌ مُؤْذِيَةٌ ([2])، قال: وفي بعض التفسير ولا تَضْحى لا تَعْرَق([3]).

قال الأَزهري: والأَول أَشْبَه بالصواب.

وضَحِيتُ، بالكسر، ضَحىً: عَرِقتُ.

ابن عرفة: يقال لكل من كان بارِزاً في غيرِ ما يُظِلُّه ويُكِنُّه إنه لضاح.

ضَحِيتُ للشمس أَي بَرَزْت لها، وضَحَيْتُ للشمس لغةٌ.

---

[1])- سورة طه .آية ١١٩ ، وفي المعنى يقول القرطبى – رحمه الله _ (وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَىٰ} فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن؛ وأنك إن ضَيَّعت الوصية، وأطعت العدوّ أخرجكما من الجنة فشقيت تعباً ونصباً؛ أي جُعْتَ وعريتَ وظَمئتَ وأصابتك الشمس؛ لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة.) القرطبى (محمد بن أحمد) الجامع لأحكام القرآن والمشهور باسم تفسير القرطبى . ط دار الكتب العلمية . ٢٥٢/١١ (ضمن طالب العلم) .

[2])- حكاه الطبرى (محمد بن جرير) عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ، جامع البيان في تأويل آي القرآن . ط دار الكتب العلمية ٢٥٢/١١ (ضمن طالب العلم) ومن عبارة ابن كثير (إسماعيل) تفسير القرآن العظيم . ط دار إحياء التراث العربي . ٢٨١/٥ (ضمن طالب العلم) ما نصه "قرن بين الجوع والعري، لأن الجوع ذل الباطن، والعري ذل الظاهر، {وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَؤُا فِيهَا وَلاَ تَضْحَى }[طه:٩١١] وهذان أيضاً متقابلان، فالظمأ حر الباطن وهو العطش، والضحى حر الظاهر".

[3])- انظر القرطبى الموضع السابق .

وفي الحديث عن عائشة: فلم يَرُعْني إلا ورسول الله ﷺ قد ضَحا([1]) أَي ظَهَر.

قال شمر: قال بعضُ الكلابيّينَ : الضاحي الذي بَرَزَتْ عليه الشمس.

والمَضْحاةُ: الأَرض البارزةُ التي لا تكادُ الشمس تَغِيبُ عنها، تقول: عليكَ بمَضْحاةِ الجبل.

وضَحا الطريق يَضْحُو ضُحُوًّا: بَدا وظَهَرَ وبَرَزَ.

وضاحِيةُ كلِّ شيء: ما بَرَزَ منه. وضَحا الشَّيءُ وأَضْحَيْتُه أَنا أَي أَظْهَرْتُه.

وضَواحي الإِنسان: ما بَرَزَ منه للشمس كالمَنْكِبَيْنِ والكَتِفَيْنِ.

ابن بري: والضَّواحي من الإِنسان كَتِفاهُ ومَتْناه؛ وفي الحديث: أَن ابن عمر، رضي الله عنهما، رأَى رجلاً مُحْرِماً قد استَظَلَّ فقال أَضْحِ لمن أَحْرَمْتَ ([2]) له أَي اظْهَرْ واعْتَزِلِ الكِنَّ والظِّلَّ.

والضَّحْيانُ من كُلِّ شيءٍ: البارِزُ للشمسِ؛ وفي حديث الاسْتِسْقاءِ([3]): اللهم ضَاحَتْ بِلادُنا واغْبَرَّتْ أَرْضُنا ، أَي بَرَزَتْ للشمس وظَهَرَت بِعدمِ النَّباتِ فيها، وهي فَاعَلَتْ من ضَحَى مثلُ رامَتْ من رَمى، وأَصلُها ضاحَيَتْ؛ المعنى أَنَّ السَّنَة أَحْرَقَت النباتَ فَبَرزَت الأَرض للشمس.

---

[1]) حديث صحيح رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها برقم ٥١٦٠ في قصة بناء رسول الله ﷺ بها .

[2]) عزاه في تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول . رقم 178103 إلى الإمام ابن عبد البر في الاستذكار ٣ /٣٢١ وقال " رفعه بعضهم " .

[3]) أخرجه الضياء المقدسي في السنن والأحكام – ٢/ ٤٥١ ، عن حريث ، قال في تيسير الوصول رقم ٩٦٦٢ " فيه المسيب بن شريك ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة " .

الضاحي من كلِّ شيءٍ: البارِزُ الظاهِرُ الذي لا يَسْتُرُه منك حائِطٌ ولا غيْرهُ.

وضَواحِي كلِّ شيءٍ: نَواحيهِ البارِزَة للشمسِ.

والضَّواحي من النَّخْلِ: ما كان خارِجَ السُّورِ، صِفةٌ غالبة لأَنها تَضْحَى للشمسِ.

والضَّاحِيَة الظاهرة البارِزَة من النَّخِيلِ الخارِجَة من العِمارةِ التي لا حَائِلَ دونَها،

والضَّواحِي من الشَّجَرِ. القَلِيلةُ الوَرَق التي تَبْرُزُ عِيدانُها للشمسِ.

وفي حديث أَبي بكر: إِذا نَضَب عُمْرُه وضَحَا ظِلُّه أَي إِذا مات. يقال للرجُل إِذا مات وبَطَلَ: ضَحَا ظِلُّه. يقال: ضَحا الظِّلُّ إِذا صار شَمْساً، وإِذا صار ظِلُّ الإِنسان شَمساً فقدْ بَطَلَ صاحِبُه وماتَ.

ابن الأَعرابي: يقال للرجل إِذا ماتَ ضَحَا ظِلُّه لأَنه إِذا مات صار لا ظِلَّ له.

وفي الدعاء: لا أَضْحَى الله ظِلَّكَ؛ معناه لا أَماتَكَ اللَّهُ حتى يذهب ظِلُّ شَخْصِكَ.

وشجرةٌ ضاحِيةُ الظِّلِّ أَي لا ظِلَّ لها لأَنها عَشَّةٌ دَقِيقةُ الأَغصانِ ."

وواضح في كلام ابن منظور أن اللفظة تستخدم لغة فيما يقارب دلالتها اليوم ، فالضحية :

- الميت .
- وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر ، فيتضرر بضحيانه أو بالتضحية به.
- ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين .

- كما يصير ضحية بالتأذي بكشفه أو تعريضه لما يؤذيه ويفقده الأمن حقيقة – بفقد الظل وما يكنه – أو مجازا بفقد سبب الأمن شخصا أو شيئا .

ثالثا : الجريمة :

الجريمة اسم فعله جرم وأجرم ، بمعنى تعدى وجنى وكسب ، والجرم : التعدي والذنب ، وأجرم :إذا جنى جناية ، وفي القرآن الكريم { ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} ([1]) قال ابن عباس وجماعة : أى لا تحملنكم عداوتكم لقوم أن صدوكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا ، وقال أبو عبيدة والفراء: معنى {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ} أي لا يَكسِبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظلم.([2]).

إذا الجريمة : اكتساب الإثم والحمل عليه .

وتطلق في الفقه الإسلامي ويراد بها : مخالفة شرعية زجر عنها الشارع بحد أو تعزير، بعقاب أو غرامة ([3]).

---

[1] – المائدة من الآية (٢)

[2] – انظر : القرطبى ٣٧/٦ – سابق– ، واللسان . باب الجيم . مادة جرم ، القاموس باب الميم فصل الجيم مادة جرم .

[3]) انظر مثلا : الماوردي . على بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية بتحقيق أحمد مبارك البغدادي . ط أولى . نشر مكتبة دار ابن قتيبة . الكويت ١٩٨٩ ص ٢٨٥. الأستاذ عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ بند ٤١ ،. الشيخ أبو زهرة . محمد . الجريمة . ط دار الفكر العربي ١٩٨٨ ص ١٦ وما بعدها ، د. العوا. محمد سليم .في أصول النظام الجنائي الإسلامي ط ثانية . دار المعارف ١٩٨٣ ص١٢٦ وما بعدها ، وقد خلصنا من تعريفات العلماء إلى ما نظنه تعريفا جامعا مانعا .

رابعا : الطل :

جاء في لسان العرب ([1]) :

" والطـلُّ – بطـاء ولام مشـددتين ، الأولـى مفتوحـة والثانيـة مضمومة – هدر الدم ، وقيل هو: أن لا يثأر به ، أو تقبل ديته ، وقد طلَّ الدم نفسه طَلّاَ – بفتحتين مع تشديد اللام – وطللته أنا .

قال الجوهري : طلّ الله دمه وأطلّه : أي أهدره.

قال أبو زيد : طلّ دمه فهو مطلول ، قال الشاعر :

دِماؤُهُم ليس لها طالِبٌ :. مطلولةٌ مثل دَمِ العُذْرَة .

وفي الحديث: أَن رجلاً عَضَّ يَدَ رجل فانتزع يَدَه من فيه فَسَقَطَت ثَناياه فطَلَّها رسولُ الله ﷺ ، أَي أَهْدَرَها وأَبطلها([2]).

قال ابن الأَثير، هكذا يروى طَلَّها، بالفتح، وإِنما يقال طُلَّ دَمُه وأُطِلَّ وأَطَلَّه اللَّهُ، وأَجاز الأَوَّلَ الكسائي؛ قال: ومنه الحديث "مَنْ لا أَكَل ولا شَرِبَ ولا اسْتَهَلَّ ومثل ذلك يُطَلُّ." ([1])

---

[1])– انظر باب الطاء . مادة (طلل)

[2]) واللفظة (طل) ليست من كلام النبي ﷺ وإنما من لفظ الراوي .والرواية التى أوردها صاحب اللسان أخرجها النسائي عن يعلى بن منبه وفيها { فقال – النبي ﷺ – يعض أحدكم أخاه كما يعض البَكْر ؟ فأطلها ، أي أهدرها .انظر السنن الصغرى . كتاب القسامة . باب القود من العض واختلاف ألفاظ الناقلين . رقم ٤٧٤٧ ،وقد روى الستة الحديث من طرق وبألفاظ مختلفة ، وقد ورد في رواية للترمذي (رقم ١٤١٥) وللنسائي (رقم ٤٧٤٤) أن النبي ﷺ قال للعاض : لا دية لك ، وأكثر الروايات على حكاية الراوي أن رسول الله أبطلها أو أهدرها ، أو قال { يقضم أحدكم .... لا دية له } راجع : البخاري حديث رقم ٦٧٣٣ وما بعده ، ومسلم : رقم ٤٣٢٠– ٤٣٢٣ ، أبو داود ٤٥٧٦ ، والترمذي ٤/ ٦٦١ ، والنسائي ٤٧٤٣ – ٤٧٤٧ .

وطَلَّه حقَّه يَطُلُّه: نَقَصَه إِيَّاه وأَبْطَلَه

طَلَّ فُلانٌ غَريمَهُ يطُلُّه إِذا مَطَلَهُ، وقيل يُطُلُّها يَسْعَى في بطلان حقِّها كأَنه من الدَّم المَطلول ".

وقد ثبت عن على كرم الله وجهه أنه هو القائل " لا يطل دم امريء مسلم" فقد حكى ابن قدامة يسنده قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من قتله . فقال على : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امريء مسلم ،إن علمت قاتله و إلا فأعطه ديته من بيت المال " (٢).

---

١) هذا من كلام ولي المرأة التي قضى عليها رسول الله ﷺ بغرة الجنين ، وقد أجابه النبي ﷺ بقوله استنكارا " أسجع كسجع الأعراب ؟" والحديث رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة برقم ١٦٨٢ ، ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه رقم ٤٥٦٨ وسكت عنه.

٢) هكذا ساقه ابن قدامة في المغنى ط دار الفكر. الأولى . بيروت ١٤٠٥هـ ٨/ ٣١٠ ،عن سعيد بن منصور في سننه ، ولم أقف عليه عند سعيد بن منصور في سننه ، ولكن روى ابن حزم (على بن سعيد) في المحلى ط دار الآفاق الجديدة . بيروت . ١١ / ٦٦ – ضمن المكتبة الألفية للسنة – سابق – من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : قال علي بن أبي طالب أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام ، وقد رواه من طرق أعلها جميعا ، ومنها رواية الصادق – التى معنا هنا – ردها لإرسالها . وهذه الرواية محتفي بها عند الإمامية ، بل إن الذي في وسائل الشيعة الجزء ٢٩– باب القسامة أحاديث (٥١٧٥–٥١٨١) ما يشير إلى أن عمد قول الجعفرية في القسامة على رواية الصادق عن جده وكذلك فهمه منها ، وقد عزا محققا المغني (التركي والحلو) ط عالم الكتب الرواية إلى مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول . باب من قتل في الزحام ، ١٠/٥١ ، وإلى ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الديات ، باب الرجل يقتل في الزحام . ٩/٣٩٥ ، قلت وربما يقوى الرواية أن عددا من الفقهاء يروى القول بوجوب

وبقول على يأخذ عمر ، وقد روى عنه نص ما قال على([1])قال: «حقنت بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم امريء مسلم ".

وكما أشرت في الحاشية فإن الشافعي قد ضعف الرواية عن عمر ، لأنها من طريق الحارث الأعور وهو مجهول ، وتعقبه البيهقي بأن في روايات هذا الأثر ما يحتج به ، ومن ذلك رواية الشعبي عن مسروق ([2]) .

ومن كلام النووي في شرح مسلم" وقال الثوري وإسحاق: تجب ديته في بيت المال، وروي مثله عن عمر وعلي " ([3]).

الدية على نحو ما ذكر في المتن إلى أميري المؤمنين علىٌ وعمر . وسنشير إلى ذلك فيما بعد .

[1]) انظر : البيهقي (أحمد بن الحسين بن على) السنن الكبرى بتحقيق السيد عبد الله هاشم . نشر دار البار . مكة المكرمة ١٩٩٤ ٨/ ١٢٤ –ضمن المكتبة الألفية للسنة – سابق– ، الشافعي (محمد بن إدريس) الأم ١٣/٧ . ضمن المكتبة الألفية . وعزا الزيلعي (عبد الله بن يوسف) في نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٤٩/٤ الرواية عن عمر إلى عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبى شيبة في مصنفه ، والدار قطني في سننه ، وابن حجر العسقلاني (أحمد بن على) فتح الباري شرح صحيح البخاري بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ط دار المعرفة مصورة ٢٣٨/١٢ – ضمن المكتبة الألفية – سابق – وقال له شاهد من حديث أبى سعيد عند أحمد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب فألقى ديته على الأقرب ولكن سنده ضعيف .

[2] – انظر : السنن الكبرى – الألفية– ٨/ ١٢٤ ، وراجع نصب الراية – الألفية – ٤/ ٣٩٤ .

[3] – النووي (يحيى بن شرف) شرح النووي على صحيح مسلم . نشر دار الفكر – طالب العلم – تعليقه على باب القسامة من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . وانظر أيضا : الشوكاني (محمد بن على) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار ط دار ابن حزم .الأولى . بيروت ٢٠٠٠ص١٤٥٠ وما بعدها .

وفي المحلى : أن ابن عباس والزهري يقولان بذلك ([1]) .

وفي فتح الباري لابن حجر " قال ابن بطال: اختلف عَلِيٌّ وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق ، أي بالوجوب، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين، قلت: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ، ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضا في " باب العفو عن الخطأ " وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه عليٌ من بيت المال"([2])

وما روى عن على ، وعمر ، وابن عباس ، ومن وافقهم من التابعين والفقهاء مؤيد بأحاديث صحاح ثابتة عن النبي ﷺ ، وموردها كمورد الأثر المروى عن علي ، وذاك المروى عن عمر .

وسيأتي ذكر هذه الروايات لاحقا – وبابها جميعا تلك الحالات التي تتعرض فيها الظلامات للضياع كعدم معرفة الفاعل ، أو تمكن الشبهة في استباحة الدم من قبل الفاعل ، أو مجاوزة الحد المأذون به دون قصد ، ويمكننا أن نلحق به كل حالة يخشى معها أن يهدر الدم دون سبب مشروع.

المبحث الثانى

[1]) انظر المحلى – الألفية– ١١/ ٦٧ وما بعدها .

[2] – انظر : الفتح– الألفية– ٢١٨/١٢

الاحتياط لحرمة الدم شرعا وفقها

تمهيد :

على حد قول العلامة الدكتور يوسف القرضاوى فإن أفكار كثير من الكاتبين وكلماتهم حول علاقة الفقه بالشرع مضطربة ، فمن الناس من يتصور أن رأى الإمام كنص الشارع لا يجوز الخروج عليه بحال ، وآخرون يتوهمون أن الفقه والشرع متباينان ، فالشرع شيء والفقه شيء ، الشرع إلهي والفقه وضعي .

والحق أن كلا الرأيين يجافيه الصواب في كثير ، فالفقيه ، بالغا ما بلغ ، بشر يصيب ويخطىء ، فيؤخذ من كلامه ويرد ، ومن ثم فمخالفة قوله إلى قول آخر أو قول جديد لا يمنع منه مانع متى استند المخالف إلى دليل شرعي أقوى ،أو اجتهاد جديد ،" شريطة أن يكون هذا الاجتهاد واقعا في إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها ، مقيما الأحكام العملية بالاعتماد في استنباطها على الأدلة الشرعية ، متوخيا من خلالها تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال " .

كما لا ينكر إلا جاحد أن الفقه علم شرعي في الأساس ، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي ، وعلم الفقيه في استنباط الأحكام ليس مطلقا من كل قيد ، بل هو مقيد بالأصول الشرعية في الاستدلال ، والشريعة – كما يقول شيخنا القرضاوى – "لا توجد معلقة في الهواء إنما توجد داخل الفقه الإسلامي إلا فيما جد من أحداث ووقائع ،..... ومن هنا لا يقبل بحال

رفض الفقه الإسلامي باعتباره عملا من أعمال العقل البشرى غير المعصوم ، لأن هذا ينتهي إلى رفض الشريعة ذاتها"([1])

ولئن كان الرفض الكلى مستهجنا – شرعا وعقلا وتحضرا – فإن رفض بعض الآراء ولو بمجرد مخالفتها يمتنع يقينا ،وذلك متى كانت مبنية على نصوص قاطعة لا مجا ل للرأي والاجتهاد فيها ، وقد أحسنت المحكمة الدستورية العليا المصرية بطرد عبارتها التالية في حيثيات كثير من أحكامها ، تقول { فهذه الأحكام وحدها هي التي لا يجوز الاجتهاد فيها ، وهي تمثل من الشريعة مبادئها وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا ، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز بالتالي الخروج عليها }

وفيما خلا هذه الطائفة فإن للفقه نوع هيبة في النفوس ومكانة ينبغي الاعتزاز بها لأنه شاهد على ما مضى ، وهو لاشك أساس مقبول يبنى عليه من لا تفتنه الغرائب، ولكنه مع كل ذلك لا يرقى ليكون شرعا لا تجوز مخالفته ، وإن كانت المخالفة لغير مبرر مذمة عقلية وحضارية .

وفي خصوص بحثنا هذا فإن الكشف عن مظاهر الحيطة للدماء وصونها عن الهدر في الفتوى والقضاء – ولا يخرج الفقه عنهما بداهة – خير شاهد على تفعيل النصوص في الواقع ، واضطلاع الدولة بمسئوليتها

[1] – القرضاوى (يوسف) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مكتبة وهبة ط ثالثة ١٩٩٧ ص٢٢ .

عن ضمان الحقوق الإنسانية لأفراد الرعية ، ورعاية شئونهم ، وإيصال الحقوق إليهم ، ومنع التظالم بينهم ([1]) .

وهي لا شك شاهد أمين على أصالة العناية بضحايا الجريمة عندنا ، وإن كان من الناس من يقرر حداثة فقه الضحية فقوله ينصرف إلى الفقه الذي يعرف، لا الفقه الذي يسلبه الأدعياء سرا ، ويرفضونه جهارا .

وعلى أساس مما تقدم ، ودفاعا عن الدين والحضارة رأيت أن أعرض لدلائل الحيطة للدماء في النصوص الشرعية ، منوها ما أمكن على الموقف الفقهي من دلالاتها .

المطلب الأول

الحيطة للدماء في القرآن الكريم

(قصة آدم وابنيه أصل في الحيطة)

صيانة الدماء فرع على أصل :

عناية القرآن الكريم بصيانة الدماء عن السفك والهدر هي في الحقيقة فرع على الأصل العام المتمثل في محبة الله للإنسان ، وتكريمه إياه ، وتفضيله على جميع خلقه ، بل وتسخير كل شيء من أجله ، وحيث كانت الحقيقة كذلك فإنه لا غرابة أن يجعل الله هذا الإنسان في الأرض خليفة مع سابق علمه سبحانه وتعالى أنه سيفسد في الأرض ويسفك الدماء ، لأن علم الله الشامل لم يعزب عنه أنه من وراء هذا الفساد الجزئي الظاهر " خير أكبر

[1] – المفتى (محمد أحمد) ود. سامى الوكيل . النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان . دراسة مقارنة . ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية العدد ٢٥ ص ٥٠

وأشمل ، خير النمو الدائم والرقى الدائم ، خير الحركة الهادمة البانية ، خير المحاولة التي لا تكف ، والتطلع الذي لا يقف ، والتغيير والتطوير في هذا الملك الكبير " ([1])

وهذه أول صورة يرسمها لنا القرآن الكريم في الكشف عن منزلة الإنسان ومسئولياته ، يقول الله سبحانه { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون * وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم * قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون .} ([2])

وإذ وهب هذا الإنسان من الأسرار ما يرفعه على الملائكة فإن الله قد منحه تكريما من نوع خاص بمقتضاه كشف له عن محبيه وعدوه ،ليأنس بالأحبة، ويحذر العدو ، وليميز الخبيث من الطيب ، وليتأهل قبل التكليف ، يقول الله تعالى { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين }([3]) ..

وللقصة لقطات أخر لا يتسع المقام لاستيفائها جميعا ، ولكن يبرز من القدر الذي تلونا أن المنهج الرباني يعتمد التدبير قبل العقوبة ، وحرصه

---

[1] – الأستاذ سيد قطب . في ظلال القرآن . ط دار الشروق . الخامسة والعشرون ١٩٩٦ !/ ٥٧ .

[2] – البقرة . الآيات ٣٠– ٣٣ .

[3] – البقرة ٣٤ .

الأول على تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح " ذلك إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزكو ، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوى "[1] .

دلالات واقعة الدم الأولى :

في بيانه لأول سفك دم على الأرض أوضح القرآن الكريم أن واقعته لم تتأخر كثيرا فقد اقترفها أحد ابني آدم ، ضد أخيه ، وظاهر الآيات يشير إلى أن التحاسد في الطاعات قد يتخذ تكأة إلى هذه الجريمة الشنيعة ، وهكذا تنبه الواقعة الأولى إلى ما يلي :

١ –أن التعدي على الدماء قديم جدا ، بل لعله أول ما تعدى به الإنسان على بنى جنسه .

٢ – أ ن هذا التعدي قد يلحق أقرب الأقربين .

٣–أن مسببات هذا العدوان متنوعة ومواقفه عجيبة ، فقد يتخذ التنافس في الطاعات وسيلة إلى القتل .

٤–أن من النفوس من تستبيح القتل وإن كان ضحاياها مسالمين خيرين ، ولأنها طبعت على الشر فإن الموعظة والتحذير لا يجديان معها شيئا .

٥–أن كل نفس ككل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، ومن ثم فإن قتل نفس واحدة لهو اعتداء على حق الحياة ذاته الحق الذي تشترك

[1] – الأستاذ سيد قطب ٦/ ٨٨١ .

فيه كل النفوس ، وبالتالي فإن إحياء نفس واحدة يعد إحياء لكل النفوس .([1]).

يقول الله تعالى { واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بالْحَق إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * } ([2])

وحول الآية الأخيرة حكى ابن جرير عن " قتادة قال: عُظم والله وزرها، وعُظم والله أجرها " ([3]) .

والخطاب وإن كان مع بنى اسرائيل فإنه لا يخصهم من دون الناس ، فالحماية التي يقررها القرآن الكريم هي لكل نفس لم تأت موجبا للقتل" قال ابن المبارك، عن سلام بن مسكي، عن سليمان بن على الربعي، قال: قلت

[1] – السابق ٦ /٨٧٧ ، تفسير القرطبي بتحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي وآخرين . ط الرسالة ٧/ ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٢٣ .

[2]) المائدة . الآيات ٢٧– ٣٢ .

[3]) تفسير الطبرى –الألفية– ٢٠٤/٦ .

للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل ، فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا " ([1]).

تنوع مظاهر الحيطة للدم في القرآن الكريم :

شاع خطئا أن آيات الأحكام محصورة في عدد بذاته لا تغادره ([2]) والحق خلاف ذلك ،ويؤكد العلامة ابن دقيق العيد أن هذا تصور " يختلف باختلاف القرائن والأذهان ، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط ، والراسخ في علوم الشريعة– والكلام لابن دقيق– أن من أصولها وأحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة ، حتى الآيات الواردة في القصص والأمثال " ([3]).

ومما يؤكد صحة هذا التقدير ما ذكر المفسرون في معنى قول الله تعالى { إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك } قيل معناه معنى قول النبي ﷺ {إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل يا رسول الله هذا القاتل

[1]) ابن كثير . إسماعيل . تفسير القرآن العظيم .ط دار إحياء التراث العربي . ٨٣/٣ ، وانظر القرطبي بتحقيق التركي ٤٢٩/٧ وما بعدها .

[2] – انظر : كتابنا بحوث في تاريخ التشريع الإسلامي والسياسة الجنائية في الإسلام . نشر دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠١ ص٤١٤ هامش٢ .

[3] – نقلا عن الدكتور محمد أحمد سراج . تعليقات على كتاب المستشرق الإنجليزي ن . ج . كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي . ترجمة د سراج . الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص ٣١حاشية (٥) .

فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه} ([1]) أي أن قصة ولدى آدم هي الأصل الذي بينه الحديث النبوي الشريف.

وحيث كان الأمر كذلك ،وكان شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه ([2]) فإن كافة مظاهر الحيطة التي أبرزتها قصة ولدى آدم تلك مما يجب اعتباره في رسم سياسة الحيطة للدم من قبل الهيئات المسئولة ، ونرى في ضوء إيحاءات القصة أن منها :

أ-اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من وسائل تهدىء من ثورة الشر ، وتكف الأنفس العادية عن الاعتداء ، فقد ظهر من حوار النموذج الخير الطيب أنه:

١- وعظ بما يهدى إلى الطريق ، وعرّض بلطف لا يخدش الثائر ولا يزيد من ثورته " قال إنما يتقبل الله من المتقين " .

٢- استعطف مهدئا من ثورة الثائر ، عساه يهدىء حسده ، ويسكن شر نفسه ، ويمسح على أعصابه المهتاجة ، ويرده إلى حنان الأخوة وبشاشة الإيمان يقول { لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين } .

٣- الإنذار والتخويف من العاقبة السيئة للفعل ، وقد بين النص الكريم أنه عام ، ،وأنه لمن يخاف عظيم { إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين }

---

[1] – متفق عليه ، وقد روى من طرق وبغير لفظ . راجع : نيل الأوطار– السابق – ص١٤٣١ وما بعدها ، وانظر القرطبى _ طالب العلم – ١٣٧/٦

[2] – انظر تفصيلا : كتابنا :بحوث في تاريخ التشريع . ص ٣١٤ وما بعدها .

٤- أن مبنى برنامج الكف عن المضي في إتيان الجريمة على الإصلاح القيمى الديني في الأساس، حيث ظهر من هذه القصة – ومن نهي الله تعالى عن القتل في مواطن أخر أبرزها قتل الأولاد – أن الاجتماعيات وحدها لا تحول دون سفك الدماء ،- وإن كان لا يحول أحيانا دون تقاتل الجماعة إيمانها – فلم يقل الناصح مرة إني أخوك ، ولكنه ذكره بالله ، وربوبيته، ورضوانه ، وناره ، وكشفت الصورة أن اندفاعية الشر لم تحل دونها حرارة الأخوة { فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله } كما لم تحل جزئية الولادة دون القتل بناء على خوف متوهم من الفقر والإملاق ([1])، في خبر آخر من أخبار القرآن الكريم ، استوجب نهيا صريحا لا يختلف اثنان أنه من أدلة الأحكام .

كما لا يخفي أن القرآن الكريم نبه في أحكام القتل إلى التأكيد على القيم الدينية والخلقية خصوصا ، اتقاء لهذا الشر ، ومن ذلك مثلا قول الله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} ([2]).

---

[1] – ومن ذلك قوله تعالى { ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم .... الأنعام ١٥١} وقوله { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ..... الإسراء ٣١ } .

[2] – النساء : ٩٢ .

وفي تعليل الكفارة يقول القرطبى _ مشيرا إلى معنى التأكيد على تنمية الحس الديني- واختلفوا أيضاً في معناها فقيل: أوجبت تمحيصاً وطهورا لذِنب القاتل، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤ مَحْقُون الدّم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالىٰ في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحِل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذِمّياً ما يتميز به عن البهائم والدّواب، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة " ([1]) .

كما ينبه إلى ذلك قوله { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون } ([2]) .

فعقب كما نرى " باستجاشة قلوب الذين آمنوا واستحياء الرابطة الوثيقة بينهم وتذكيرهم بتقوى الله ، والتلويح لهم برحمته التي تنال بتقواه" ([3])

ب- إفهام الأنفس الجامحة ، إفهاما عمليا وقوليا ، أن الاستلطاف في الدفع والمجازاة بالتي هي أحسن لا يرجع إلى عجز عن مماثلة الرد العدوان ، أو قطعه باستئصال الأنفس الشوارد قبل المضي في غيها ،**قال {**

---

[1] - **القرطبى – طالب العلم – ٣١١/٥ .**

[2] -**الحجرات : من الآيتين ٩ ، ١٠ .**

[3] - **الأستاذ سيد قطب ٦/ ٣٣٤٣ .**

لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك } ولا يتأتى ذلك إلا بتكافؤ كافة الأجهزة التي تقوم على حماية الحق في الحياة ، فلا يزهدنا في الحماية الأمنية قوة النشاط الدعوى ، ووفرة المؤسسات التربوية ، كما لا تصرفنا قوة المؤسسة الأمنية عن بذل مزيد من العناية بالبرامج الدعوية والتربوية .

ج- عدم المعاجلة بالعقوبة ، لاسيما إذا كانت تتضمن رد العدوان بمثله ، **فكثيرا ما حض القرآن على الصبر ، والعفو ، بل الدفع بالتي هي أحسن ، ومن ذلك قول الله تعالى : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } ([1]) وقوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين } ([2]) وقال { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم } .([3]) .**

و من هنا كان التذكير بقيمة العفو عن القصاص في جريمة أقل ما يوصف به فاعلها أن شرَّه قد اكتمل ، بل تجذَّر في نفسه ، إذ أتاها بعد كل مناشدات العودة ، ودعوات الإصلاح ، وصيحات التحذير ، ومع كل ذلك يختم المولى السياق بقوله { ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا } قال القرطبى " قال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً فيلزمه من القَوَد

---

[1] – الإسراء : ٣٣ .

[2] – النحل :١٢٦ .

[3] – فصلت : ٣٤ ، وفي المؤمنون : ٩٦ { ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون } .

والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضاً؛ أي هو العفو بعد المقدرة " ([1]).

د – الانتفاع بكل ما من شأنه الحيلولة دون تفاقم آثار الجريمة ، وإشعار الجاني وغيره بمذمة التفريط في هذه الخيارات وأمثالها ، متى كانت حلولا لا تأباها أصول الشرع، أو تتناقض مع مقاصده ، فقد أشارت الآيات إلى الندم في التفريط في الأخذ بقانون المعلنات الذي يحلو للبعض تسميته " القانون الطبيعي " ([2]) قال تعالى { فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين } ([3]) .

مع مراعاة أن ورود التنبيه هنا يلفت إلى اتباع المعنى لا الوقوف عند حد النص ، فباب المسألة العادات والمعاملات ، وقد توسع فيه – وفقا لملاحظات الشاطبي – الشارع سبحانه وتعالى" ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص ، بخلاف باب العبادات ، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك ..... كما– لوحظ– أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات – أزمان الخلو من الرسالات – واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم ، وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم ، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم ، إلا أنهم قصروا في جملة من

---

[1] – القرطبي– طالب العلم – ١٤٥/٦، وروى الطبري ٢٠٣/٦ – الألفية – عن الحسن مثل ذلك .

[2] – انظر بحثنا : أثر الوعي الإسلامي في النهضة القانونية الأوربية في العصور الوسطى . دراسة تاريخية تحليلية . دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٦٠ وما بعدها .

[3] – المائدة : ٣١ .

التفاصيل فجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق ، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات "([1])

هـ – مجابهة الأنفس التي استباحت الدماء ظلما وعدوانا بالعقوبات التي تحقق الردع العام ؛ فتعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية ، وتستأصل العنصر الخبيث الذي أبى أن يثوب إلى الرشد والصواب ، ويبرر قسوة العقوبة أنها تأتى ردا على الاعتداء على حق الحياة ذاته ، وهو الحق الذي تشترك فيه كل النفوس { من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا }

وفي موضع آخر أقر القرآن الكريم ما اعتمده العقلاء من أن "القتل أنفي للقتل " فقال {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ من رَّبكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ياأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}([2]) .

وإن تعطل القصاص لأي سبب فحق ولى الأمر في مؤاخذة موجعة أو تكليف قاس لا تنبو عنه إشارات القصص في القرآن الكريم ، ومن ذلك ما كلف الله به بنى إسرائيل في واقعة قتل اهتزت أدلة إثباتها فكان التكليف بإجراء حارَ فيه بنو إسرائيل ، حتى أنهم شددوا فشدد الله عليهم ، جاء في

[1] – مختصرا من كلام الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي) الموافقات في أصول الأحكام . ط دار إحياء الكتب العلمية ٢١٣/٢ وما بعدها

[2] – البقرة : الآيتان ١٧٨ ، ١٨٨ .

تفسير ابن كثير ما نصه " قال: ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض. فقال ذوو الرأي منهم والنهى: علام يقتل بعضكم بعضا، وهذا رسول الله فيكم ؟ فأتوا موسى عليه السلام، فذكروا ذلك له، فقال {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَـٰهِلِينَ } (١). و- ومن صريح النصوص في الاحتياط للدماء و حماية ضحايا القتل دون حق ما نجده في حديث القرآن في القتل عمدا ، والقتل خطأ :

١- ففي القتل عمدا مكَّن القرآن الكريم أولياء الدم من القصاص من القاتل مع ندبهم ندبا حثيثا إلى العفو ،وذاك في قوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا }(٢) .

ويظن بعض المستشرقين أن في تمكين ولى الدم من القصاص تغليبا للنزعة للشخصية والفردية ، وهي - كما يزعمون - الطبيعة الغالبة على القانون الإسلامي (٣) وهذا في الحقيقة محض افتراء ، وتعميم حكم مخصوص ، وفيه عدم نصفة بحسبان أن تقييد الحق في بعض الدعاوى

---

١ - البقرة : ٦٧ وانظر : ابن كثير - الألفية - ١/١٩٠ .

٢ - الإسراء : ٣٣ .

٣ - في عرض هذا الزعم والرد عليه ردا وافيا انظر بحثنا : أثر الوعي الإسلامي في النهضة القانونية الأوربية في العصور الوسطى - سابق- ص ٧٩- ٨٥ .

بطلب المضرور من الجريمة أو رضائه به قيد مألوف في القوانين الحديثة ، غير أن هذه الأخيرة أساءت اختيار المنطقة التي يطبق فيها حق المضرور في تحريك الدعوى ، والعفو عن الجاني ، بينما تفوقت الشريعة باختيار المنطقة التي يطبق فيها هذا الحق ، وسر تفوقها يتبدى اليوم عيانا في واقع آفة الثأر في صعيد مصر([1]) فقد أدى إغفال حق ولاة الدم في طلب العقاب أو العفو عن الجاني إلى استفحال هذا الداء ، ولم يحل دون نزف الدماء إنعاش الوضع المعيشي ، أو انتشار التعليم ، الجامعي وما فوقه وما دونه ، ولا ينكر أحد أن مجالس الصلح العائلي كثيرا ما تفلح فيما تخفق فيه الإجراءات الأمنية والعقوبات القانونية .

يقول الأستاذ سيد قطب – في ظلال هذه الآية – " وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية ، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي ، الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يمينا وشمالا في حمى الغضب والانفعال على غير هدى ، فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل ، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص ، فإن ثائرته تهدأ ، ونفسه تسكن ، ويقف عند حد القصاص العادل الهادىء .

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص ، لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبيها في الحدود المأمونة ، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضا ، إنما هو يدعو إلى التسامح ويؤثره ويحبب فيه، ويأجر عليه ، ولكن بعد أن يعطى الحق ، فلولي الدم أن يقتص

[1]) انظر في هذا المعني : الجريمة للشيخ أبو زهرة ص ١٦ وما بعدها .

أو يصفح، وشعور ولى الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح ، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح " ([1]) .

٢- وفي القتل خطأ ، وهو الغالب ، بل لا يجوز في عهد الله أن يقع قتل بغير حق إلا كذلك ، حمى الله الدماء والضحايا بقرآن يتلى ويتعبد به وذاك في قول الله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}.([2]) وفي المعنى يقول الإمام ابن تيمية "وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كما قد دلَّ عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة ، ولا يعرف فيه خلاف متقدم " ([3]) .

---

[1])-في ظلال القرآن ٤/ ٢٢٢٥ . وانظر في نفس المعنى الشيخ أبو زهرة . الموضع السابق .

[2])- النساء : ٩٢ .

[3])- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) مجموع الفتاوى . المجلدات ٣١-٣٥ -ضمن مكتبة ابن تيمية وابن القيم وابن الجوزى، نسخة ألكترونية على قرص مضغوط (سي.دي) إصدار شركة العريس للكمبيوتر . بيروت ٢٠٠٢ . ٣٤/ ١٣٦ .

ولا يتسع المقام لبيان ما في الدية من معان ترعى حقوق الإنسان والمساواة بين الدماء ([1])، وهي تسوية عجزت – دون شك – فلسفة التعويض عن تحقيقها، فقط ننوه بأن الدية – تشريعا وتنظيما – تعد بحق أكثر الوسائل فاعلية في حماية ضحايا الجريمة ، وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى لاحقا .

[1]) انظر . دراسة قيمة للدكتور هلال فرغلي هلال بعنوان . النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة . نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض . السعودية ١٤١٠هـ .

المطلب الثاني

الحيطة للدماء في السنة المشرفة

بيان ما في السنة من الحيطة للدماء بيانا شافيا في ورقة تعد في عجالة مع شظف في المراجع ضرب من المستحيل ، لذا فإنني فقط أنبه على عظيم عناية السنة بالدماء ، بحقن الدماء ابتداء ، وحفظها من الهدر إن وقع ثم عدوان ، في إشارات غاية المنى عندي أن تدلل على الحق وإن من مكان بعيد .

أولا : المروى فيما يتعلق بالدماء من السنة المشرفة بلغ فيما اتفق عليه الشيخان – البخاري ومسلم – في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات عشرة أحاديث ([1])، بينما بلغ المنذري بأحاديث الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق سبعة وثلاثين خبرا ، وفي الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم ذكر ستة عشر حديثا ([2]) ، وليس ذلك شيئا بالنظر إلى جمع الإمام أحمد بن عمرو بن أبى عاصم الشيباني المتوفى سنة

---

[1])– بنى هذا الإحصاء على إفادة برنامج البيان فيما اتفق عليه الشيخان إصدار شركة صخر لبرامج الحاسب . الإصدار الأول ١٩٩٦.

[2]) انظر : المنذري (عبد العظيم بن عبد القوى) الترغيب والترهيب بتحقيق إبراهيم شمس الدين ط دار الكتب العلمية الأولى – ضمن المكتبة الألفية – ٣/ ٢٠٠ والصحائف التى تليها .

٢٨٧ من الهجرة ، فقد جمع كتابا عنوانه الديات يقع في سبع وسبعين صفحة ([1]) كلها مرويات تتناول الدماء من جوانب شتى .

وبمراعاة الشيوع بين الناس فإن عدد ما رواه ابن تيمية (الجد) في كتاب الدماء من مصنفه الشهير" منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار" ، والذي شرحه الشوكاني في رائعته " نيل الأوطار " قد بلغ سبعة أحاديث ومائة.

وحسبنا من هذا الإحصاء الجزئي المتعجل أن نبرهن به على بالغ عناية السنة المشرفة بأمر الدماء .

ثانيا : وعلى غرار ما أوحت آيات القرآن الكريم الواردة في شأن الدماء فإن السنة المشرفة لتنهي أشد النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فرسول الله ﷺ يقول { لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة } ([2]) وليست الحرمة قصرا على المسلم ، ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال { من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما } ([3])

---

[1]) اطلعت على هذا المصنف للمرة الأولى ضمن برنامج المكتبية الألفية للسنة النبوية إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، وتذكر بطاقة التعريف بالكتاب أنه طبع بكراتشي من طريق إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧ .

[2]) قال في المنتقى " رواه الجماعة " انظر نيل الأوطار ص ١٤٠٤

[3])- قال في المنتقى : رواه أحمد ٣٦/٥ ، والبخاري رقم ٣١٦٦ ، والنسائي ٢٥/٨ ، وابن ماجة رقم ٢٦٨٦ .وقد رواه الترمذي وابن ماجة عن أبى هريرة بلفظ " أربعين خريفا " قال الترمذي : وهو حسن صحيح . نيل الأوطار ص ١٤٠٨ وما بعدها

وفي كل فإن في الخبر { أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء } ([1]) وأن { كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا } ([2])

ثالثا : وفي بيان السنة لما في القرآن الكريم من أحكام الدماء تبرز العناية بإجراءات وضوابط وآثار القصاص والديات في النفس والأطراف ، كما تفصل السنة أحكام دفع الصائل – الدفاع الشرعي – ونحو ذلك من أحكام مما لا يتسع المقام لعرضه .

رابعا : وأكثر ما ينبغي أن نتوقف عنده من سنن المصطفي ﷺ في " الدماء " تلك الأحاديث التي تحتاط للدم المراق بالوقاية من الطل ، والحيلولة دون تفاقم آثار الجريمة بكل الوسائل المشروعة ، ومن ذلك :

١- إقرار القسامة : روى الإمام مسلم وأحمد والنسائي بسنده { أن النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية } ([3])

والقسامة مشتقة من القسم ،ويراد بها الأيمان المكررة في دعوى القتل([4])

---

[1]) قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا أبا داود . نيل الأوطار ص ١٤٣٠

[2]) الحديث رواه أحمد والنسائي عن معاوية ، وكما يقول الشوكاني في النيل ص ١٤٣٠ " جميع رجال إسناده ثقات ، ويشهد له ما في هذا الباب – يعنى باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل – من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل " .

[3]) المنتقى بشرح النيل ص ١٤٢٣ .

[4]) –انظر : الشيخ على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . تحقيق وتعليق ودراسة بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد) ط دار الكتب العلمية . الأولى ١٩٩٦ ٦ / ٩٥ حاشية (١) .

وفي رأي كثير من العلماء هي وسيلة قصد بها صون الدم من الهدر ، حكى ابن حزم في المحلى :" قال الزهري : ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال : أريد أن أدع القسامة ، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون !!!فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، .وفي الوسائل للجعفرية : روى زرارة عن أبى عبد الله – الصادق– رضي الله عنه قال : إنما جعلت القسامة احتياطا للناس إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا ، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل " ([1]) .

وجمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام على أن القسامة مشروعة في الجملة ، وإن وقع اختلاف في التفاصيل([2]) ، وسندهم في ذلك ما روى الجماعة " عن سهل بن أبي خيثمة قال :انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهو يومئذ صلح ، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة ، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ،فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال : كبر كبر، وهو أحدث قوم، فسكت. فتكلما، قال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا:

[1])– الوسائل . ج ٢٩ حديث رقم ٥١٨١ . قال المحقق : رواه الكليني والشيخ ، كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة .

[2] – انظر: بداية المجتهد لابن رشد – سابق – ٩٦/٦

وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر. قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا: كيف ينفذ أيمان قوم كفار. فعقله النبي ﷺ من عنده " ([1])

٢- ثبوت الدية لمن حرم الحق في الحياة وإن كان جنينا .

ففي المنتقى ([2]) {عن المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها، وهي حبلى ، فأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية ،و في الجنين غرة. فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب} قال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي .

والحكم فيه - كما حكى صاحب الفتح - وجوب الغرة إن انفصل الحنين ميتا بسبب الجناية، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة . ([3]).

٣- الدية من بيت المال لمن لا يعرف قاتله ، أو قتله أحد عمال الدولة خطأ.

ويشهد للأول ما رواه أحمد في مسنده عن محمود بن لبيد قال { اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه

[1] - الحديث رواه الجماعة . المنتقى ص ١٤٢٣ . وكما يقول ابن رشد – البداية ٦/ ٩٦ – " هو حديث متفق على صحته من أهل الحديث إلا أنهم اختلفوا في ألفاظه " .

[2]) - انظر ص ١٤٤٧

[3])- فتح الباري – الألفية- ١٢ /٢٥١ .

فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين .{(١)}

ويشهد للثاني عن عائشةَ ، «أن النبيَّ ﷺ بَعثَ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلاَجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ الله، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وكَذا، فَلَمْ يَرْضُوا، فقالَ لَكُمْ كَذا وَكذَا، فلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: لَكُم كَذا وكَذا، فَرَضُوا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسول الله ﷺ فقالَ: إنَّ هؤُلاَءِ اللَّيْثِيّينَ أتَوْني يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكذَا فَرَضُوا، أرَضِيْتُمْ؟ قالُوا: لاَ، فَهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: أرَضِيْتُمْ، فقَالُوا: نَعَمْ، فقالَ: إنّي خاطِبٌ على النَاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: أرَضِيتُمْ؟ قالُوا: نَعَمْ»(٢).

٥- هوى النبي ﷺ في العفو عن القصاص تقليلا من إراقة الدماء ، فقد روى الخمسة إلا الترمذي عن أنس قال { ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو } (٣) .

---

١) – رواه أحمد ٤٢٩/٥ ، قال الشوكاني ص ١٤٥٠ له أصل في صحيح البخاري وغيره .

٢ – الحديث أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الديات –برقم ٤٥٢٨ ، وهو عند ابن حبان في صحيحه – الألفية –١٠ /٣٣٣، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٢١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٨ ، والنسائي في المجتبى ٣٥/٨ ، وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٨١ ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٣٢ .

٣ – المنتقى بشرح نيل الأوطار ص ١٤٢٠ .

وأخرج ابن أبى عاصم في كتابه الديات – باب ما ذكر في العفو عن القاتل والجارح حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا رواد بن الجراح حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الله بن الحر عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من كانت عنده واحدة من ثلاث زوجه الله تعالى من الحور العين ، منها رجل عفا عن قاتله .

حدثنا أبو موسى حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن المحرر عن أبي هريرة عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارته .

حدثنا أبو عمير ونصف بن يونس قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ بقاتل وليه فقال النبي ﷺ اعف عنه. فأبى . فقال: خذ الدية. فأبى. فقال : اذهب فاقتله فإنك مثله. فخلى سبيله، فرؤي الرجل وهو يجر نسعته ذاهبا إلى أهله.

وفيه عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وطاووس وعروة بن مسعود الثقفي في عفو المقتول جائز ([1]) .

وحاصل أقوال العلماء في ذلك أنه " لا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم ، هل هو العفو عن ظالمه أو الترك ؟ " ([2]) .

وحاصل كل ماتقدم أن القرآن والسنة كلاهما يحتاطان لحرمة الدماء أعظم الاحتياط ، وقد ثبت بيقين ، وفي ضوء ما يدل عليه هذا الكم المحدود

[1] – كتاب الديات – الألفية– ص ٢٤ .

[2] – نيل الأوطار ص ١٤٢٠ .

جدا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، أن هذا مقصد لا يتطرق إليه أدنى شك ، وأن صيانة الدم المراق عن الهدر ليست بأقل مراعاة من حقن الدماء ابتداء .

المبحث الثالث

أبرز الاتجاهات الفقهية من مبدأ

﴿ لا يطل دم في الإسلام ﴾

تمهيد :

لعل نقطة البدء في هذا المبحث هي الموقف الفقهي من الطروحات التى يستوجبها مبدأ (لا يطل دم في الإسلام) وبخاصة من دلالة مثل قول أبى جعفر الصادق رضي الله عنه " إن الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، إن البينة على من ادعى ، واليمين على من ادعى عليه ، وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه ، لئلا يبطل دم امرىء مسلم "([1]) ومعناه هل يقبل في سبيل حماية الدم من الطل أن يترخص في الإثبات ، وأن يتوسع في التحمل والاستحقاق على خلاف القواعد العامة المرعية في كل ذلك ؟ .

والجواب : أن مواقف الفقهاء في ذلك مختلفة ، فمنهم من يتوسع استنادا إلى ما صح عنده ،أو مراعاة للمقصد ، ومنهم من ضيق تشبثا بقاعدة العموم،أو وقوفا عند نص يراه حائلا دون الرعاية التامة لمبدأ (لا يطل دم) .

[1] – انظر : الوسائل – باب القسامة – حديث ٥١٧٥ .

ولعل القارئ الكريم يوافقني الرأي أن استقصاء هذه المواقف جملة وتفصيلا ، وتحليلها لرسم ملامح فاصلة للاتجاهات المختلفة من المبدأ المذكور أمر يحتاج زمنا وجهدا ومصادر ، والحق أن واقعي الآن يحول دون كل ذلك ، وعليه فإنني سأكتفي بالتنويه عن المواقف على أن يكون لي من بعد وقفة أكثر تأملا عسى أن أحقق منها ما أصبو ويصبو إليه القارئ الكريم.

المطلب الأول

الموقف الفقهي من القسامة إجمالا

أولا : مشروعية العمل بالقسامة :

كما ذكرت في المبحث السابق فإن جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام على أن القسامة مشروعة في الجملة ، وإن وقع اختلاف في التفاصيل ، وقد روينا دليلهم عليها .

ويرى سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية عدم صحة الحكم بها لمخالفة أصول الشرع المتفق على صحتها ، كالقسم على ما لا يرى ، ومخالفة قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وقالوا في أحاديث القسامة إنها تحتمل التأويل ؛ والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى([1]) .

وفي رأى الجمهور : فإن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، وقد جعلت حفظا للدماء ، و قد أوجب القسامة عليهم لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني ، ولهذا يستحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم على أهل كل محلة حفظ محلهم عن مثل هذه الفتنة؛ لأن التدبير في محلتهم إليهم ،فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء

[1] – انظر: بداية المجتهد لابن رشد – سابق – ٩٦/٦

منهم أو من غيرهم ، فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك([1]) "إنما كان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين" ([2]).

ويكفينا ردا على القول المخالف جواب الزهرى على عمر بن عبد العزيز حيث يقول " وإنك إن تركتها أو شك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه وأن للناس في القسامة حياة " ([3]) .

ثانيا : أحكام القسامة :

إذا كان جمهور الفقهاء يقولون بالقسامة – إجمالا– فإنهم يختلفون فى كثير من أحكامها ، ومن ذلك مما هو أوثق صلة ببحثنا :

أ– الاختلاف فيما يجب بها ([4]) :

١ – فمالك وأحمد ، والشافعي – فى القديم – على أنه يستحق بها الدم فى العمد والدية فى الخطأ .

---

[1]) السابق ، السرخسي (محمد بن أحمد) المبسوط ط دار الكتب العلمية ١٩٩٣ ضمن برنامج مكتبة الفقه الإسلامي . (قرص مضغوط) إصدار شركة العريس للكمبيوتر ٢٠٠٢. ٢٦ / ١٠٧ .' الكاساني (أبو بكر بن مسعود) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ط دار الفكر– الفقه الإسلامي– ٧ / ٤٤١ ، روضة الطالبين للنووي ط دار الفكر – الفقه الإسلامي – ٨ / ٣٣٢ .

[2])– الدسوقي (محمد عرفة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ط دار الفكر – الفقه الإسلامي – ٤/ ٢٦٠ / ٧٢ .، وانظر المغنى – الفقه الإسلامي– ٨ /٤٨ .

[3])– المحلى – الألفية – ٦٨/١١ .

[4])– انظر : بداية المجتهد وتحقيق الشيخين على معوض ، وعادل عبد الموجود ٦/ ٩٨ وما بعدها ، المبسوط – الفقه الإسلامي– ٢٦/ ١٠٧،المغنى – الفقه الإسلامي– ٤٨/٨ ، روضة الطالبين للنووي – الفقه الإسلامي – ٨/ ٣٣٢ .

٢- وقال الشافعي – فى الجديد – والثوري وجماعة : تستحق بها الدية فقط.وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن عباس ، وروى عن جماعة من التابعين .

٣- وقال بعض الكوفيين : لا يستحق بها إلا دفع الدعوى ، على الأصل فى أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه .

٤- وقال بعضهم – الكوفيون – : بل يحلف المدعى عليه ويغرم الدية ، فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط .

وبمراعاة الآثار التى عللت القسامة فإن :

* الرأيين الثاني والرابع متقاربان فى الأثر ، ألا وهو حماية الدم من الطل .

* الرأي الثالث هو أبعد هذه الآراء عن مغزى القسامة ، وإن كان الحنابلة وبعض من وافقهم تحوطوا لمثل تلك الحالة بوجوب الدية فى بيت المال ، قال فى المغنى " مسألة: قال: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال). يعني أدى ديته لقضية عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا وقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي من عنده كراهية أن يبطل دمه، فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء لأن الذي يوجبه عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال " ([1]).

* الرأى الأول لا يتسق والحيطة للدماء، فالهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع .

[1] – المغنى – الفقه الإسلامي– ٤٨/٨ /١٢ .

وربما لهذه الشائبة تردد فيه كثير من القائلين به ،أو مقلدوهم ، فالجديد من مذهب الشافعي يرده،ومن عبارة المبسوط " قال الشافعي . رضي الله عنه . نرجح جانبه ولكن بحجة فيها ضرب شبهة ، والقصاص عقوبة يندرئ بالشبهة ، فيجب المال" ([1])

ويبالغ العلامة ابن رشد فى تضعيفه فيقول " مع أن حديث مالك عن أبى ليلى ضعيف ، لأنه رجل مجهول لم يرو عنه غير مالك ، وقيل فيه أيضا : إنه لم يسمع من سهل ، وحديث بشير بن يسار قد اختلف فى إسناده ، فأرسله مالك وأسنده غيره ، قال القاضي : يشبه أن تكون هذه العلة هي السبب فى أن لم يخرج البخاري هذين الحديثين .

واعتضد عندهم – يعنى القائلين بالدية – فى ذلك بما روى عن عمر أنه قال " لا قود بالقسامة " ولكن يستحق بها الدية . " ([2]).

أقول : وقد روى عن الإمام علي مثل ذلك ([3]) .

وعقب عليهما الكاساني الحنفي بقوله " ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً. " ([4]) .

وحكى النووي عن أبى بكر وابن عباس ومعاوية القول به ([5]) .

---

[1] – المبسوط : ٢٦/ ١٠٧ .

[2] – بداية المجتهد ٦/ ١٠٠ .

[3] – الوسائل – باب القسامة – حديث رقم ٥١٧٩ . وانظر المبسوط ٢٦/ ١٠٧ .

[4] – البدائع ٧ /٤٣٨ .

[5] – شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٦٢ نقلا عن تعليقات المحققين على بداية المجتهد ٦/ ٩٩ (حاشية)

ومن دقيق عبارة السرخسي الحنفي – رحمه الله– فى رده " أن اليمين ليست بحجة صالحة لاستحقاق فلس بها فكيف تكون حجة لاستحقاق نفس خصوصاً في موضع يتيقن بأن الحالف مجازف يحلف على ما لم يعاينه بحال محتمل في نفسه وهو اللوث، وإنما اليمين مشروعة لإبقاء ما كان على ما كان فلا يستحق بها ما لم يكن مستحقا" ([1])

وعلى ذلك فأقوى الآراء هو القول بوجوب الدية بالقسامة ، بل هو ما بني عليه المبدأ القاضي { لا يطل دم فى الإسلام } وعلى أساسه يكون ثم متسع لتعويض ضحايا الجريمة ، بل أتصور أن القسامة بأثرها هذا من أبرز الوسائل لتحقيق الرقابة الشعبية على سلامة الأرواح ،و نأمل لو تجد مكانها اللائق بها فى القوانين المعاصرة .

ب– هل للقسامة من سبب ؟ وإن كان فما هو ؟

المروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود، من الصحابة ، والزهري وجماعة من التابعين ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري : أنه حيث وجد قتيل لا يعرف من قتله أينما وجد صحت القسامة ، دون شبهة عداء ، أو قرينة قتل ، أو أثر بالقتيل ([2]).

وهذا التعميم استنادا إلى ظاهر الحديث الذي بني عليه هذا الباب ، وهو كما عرفنا واقعة قتيل خيبر ، وهى يومئذ صلح .

وجمهور العلماء على أن القسامة لا تجب إلا بشبهة ، و العلماء فى حدها بين موسع ومضيق ونكتفي بعبارة أبى الوليد ابن رشد قال فى البداية :

---

[1] – المبسوط ٢٦/ ١٠٧ .

[2] –المغنى ٨/ ٤٨ /٥ . ، بداية المجتهد ٦/ ١٠٣ ، فتح الباري – الألفية– ٢١٢،٢١٨،٢٣٨/١٢ ، المحلى – الألفية– ١١ / ٨٤وما بعدها .

" واختلفوا فى الشبهة ما هي ؟

فقال الشافعي : إذا كانت الشبهة فى معنى الشبهة التى قضى بها رسول الله ﷺ بالقسامة ،وهى أن يوجد قتيل فى محلة لا يخالطهم غيرهم ، وبين أولئك القوم وبين قوم المقتول عداوة ، كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود ، وكانت خيبر دار اليهود مختصة بهم ، ووجد فيها القتيل من الأنصار ، قال : وكذلك لو وجد فى ناحية قتيل إلى جانبه رجل مختضب بالدم ، وكذلك لو دخل على نفر فى بيت فوجد بينهم قتيل ، وما أشبه هذه الشبهة مما يغلب على ظن الحكام أن المدعى محق لقيام تلك الشبهة .

وقال مالك بنحو هذا ، أعنى أن القسامة لا تجب إلا بلوث ، والشاهد الواحد عنده إذا كان عدلا لوث باتفاق عند أصحابه .- واختلفوا إذا لم يكن عدلا – وكذلك وافق الشافعي فى قرينة الحال المخيلة ، مثل أن يوجد قتيل مشحطا بدمه ، وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة ،إلا أن مالكا يرى أن وجود القتيل فى المحلة ليس لوثا ، إلا إن كانت هناك عداوة بين القوم الذين منهم القتيل، وبين أهل المحلة ، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق ههنا شيء يجب أن يكون أصلا لاشتراط اللوث فى وجوبها ، ولذلك لم يقل بها قوم .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : إذا وجد قتيل فى محلة قوم وبه أثر وجبت القسامة على أهل المحلة([1]) . والأثر كما يفسره السرخسي – وابن حزم وغيره ممن لا يقولون بالعداوة واللوث – هو شاهد على القتل ، يقول السرخسي " والقتيل عندنا كل ميت به أثر فإن لم يكن به أثر فلا قسامة فيه ولا دية إنما

[1] – بداية المجتهد ٦/ ١٠٢ وما بعدها ، وراجع : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . ط دار صادر – الألفية- ١٦ /٤٢٠ ، المغنى ٨ /٤٨ ،فتح الباري ١٢ / ٢١٨ ،٢٣٠ ، المبسوط – الفقه الإسلامي – ٢٦ / ١٠٧ .

هذا ميت؛ لأن حكم القسامة ثبت شرعاً في المقتول والمقتول إنما مات حتف أنفه بالأثر ، فمن لا أثر به فهو ميت، فلا حاجة بنا إلى صيانة دمه عن الهدر ، بخلاف من به أثر ، وهو نظير من وجد في المعركة وبه أثر يكون شهيداً لا يغسل فإن لم يكن به أثر غسل .

وكذلك إن كان الدم يخرج من موضع يخرج الدم منه عادة من غير جرح في الباطن كالأنف فلا قسامة فيه " ([1]).

وفى رأيى فإن وجهة الحنفية هي الأقرب من بين هذه الآراء ، وذلك من جانبين :

أولهما : أن مرادهم بالأثر مجرد الدليل على أن الشخص قتيل ، لا ميت حتف نفسه ، وبداهة فإن من نعنى بصون دمه هو القتيل لا كل ميت ، فإن صح ذلك فلا خلاف بينهم وبين قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو عندي الأقرب إلى ظاهر رواية قتيل خيبر ، ففيها أنه وجد " يتشحط فى دمه قتيلا " .

والثانى : أن سبب القسامة واستحقاق الدية بها هو نسبة أهل المحلة أو الجماعة الذين وجد القتيل فيهم إلى التقصير فى الحفظ " حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم أو من غيرهم فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك " ([2]) .

---

[1] – المبسوط – الفقه الإسلامي– ٢٦ /١٠٧، وانظر : المحلى – الألفية– ١١/ ٩٣، ونص عبارته " إذا وجد قتيل في دار قوم أو في صحراء أو في مسجد أو في سوق أو في داره أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك " .

[2] – المبسوط – الفقه الإسلامي– ٢٦ /١٠٧ .

جاء فى البدائع ([1]) وأما بيان سبب وجوب القسامة والدية فنقول: سبب وجوبهما هو التقصير في النصرة ، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ ، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير ،زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية ، لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصرف كانت منفعته له فكانت النصرة عليه ،إذ «الخراجُ بالضَّمانِ»([2]) على لسان رسول الله ، وقال تبارك وتعالى: {لها مَا كسبتْ وَعَليها مَا اكْتَسَبَتْ}([3]) ولأن القتيل إذا وجد في

[1]) البدائع– الفقه الإسلامي– دار الفكر ٤٤١/٧ .– ولا يخفى أن عبارة الكاساني واضحة فى تأسيس المسئولية على افتراض الخطأ وقد عبر عنه بالتقصير فى ترك الحفظ الواجب ، وفى بناء الدية على تحمل التبعة ، أو الغرم بالغنم ، ولمزيد من التعرف على موقف الفقه الإسلامي بعامة من هذين الأساسين – افتراض الخطأ وتحمل التبعة – راجع رسالتنا للدكتوراة : ضمان عثرات الطريق ص ٢١٧– ٢٢٤ ٣٠٠– ٣٠٣ .

[2]) الحديث أخرجه أبو داود في الإجارة . باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، وهو عند الترمذي في البيوع . باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، والنسائي . في البيوع أيضا . باب الخراج بالضمان . وابن ماجة في التجارات . باب الخراج بالضمان وقد نقل ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . نشر مكتبة ابن تيمية ٣/ ٢٥ نقل عن ابن القطان تصحيحه .وهو حديث مشتهر ويمثل قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي . ط دار الفكر ص ١٩٣ .

[3]) البقرة . من الآية ٢٨٢ .

موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك وإما باليد ، وهو صاحب التصرف فيه ، فيتهمون أنهم قتلوه ، فالشرع ألزمهم القسامة دفعاً للتهمة، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم.

وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حينما قيل «أنبذلُ أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دِمَائكُمْ، وأَمَّا أَموَالكُمْ فلوجودِ القتيلِ بينَ أظهرِكُمْ".

وحيث كان مرادنا هو التحوط للدم ، لا إثبات التهمة فى الأساس ، فإنه لا مصلحة فى بناء الحكم على وجود العداوة واللوث ، ويكفى وجود القتل ، فالغاية جبر الضرر لا المؤاخذة على الخطأ .

المطلب الثاني

ضمان بيت المال

تأسيس القسامة على التقصير فى الحفظ الواجب ، وصيانة الدم عن الهدر يفتح الباب براحا للقول بوجوب دية القتلى الذين لا يعرف لهم قاتل فى كل محل يقع أمر تدبيره وحفظه على عاتق الدولة ، وعلى ما سبق فإن المروى عن النبى ﷺ فى حادثة اليمان ، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما فيمن مات فى الزحام ، وعلى ما ثبت عن النبى ﷺ من كراهة أن يبطل الدم ، كل ذلك يدعم بجلاء ثبوت الدية فى بيت المال ، وهذا ما صار إليه الحنفية وأهل الظاهر ، وبعض الحنابلة ، وهو قول عمر وعلي من الصحابة ، وإسحاق ، وغيرهم ([1]) .

وقد علله ابن قدامة فى المغنى، و ابن حزم فى المحلى بكراهية طل الدم ، اقتداء بفعل النبى ﷺ فى واقعة خيبر ، وإن كان ظاهر كلام صاحب المغنى عن أحمد الاقتصار على موضع النص ، إذ فرق بين قتيل الزحام ، ومن وجد قتيلا بمحلة وامتنع أولياؤه عن القسم ولم يرضوا بأيمان الآخرين ، قال : فهذا ديته فى بيت المال ، وليس كذلك من مات فى الزحام " قال أحمد فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثاً وإنما جعل اللوث العداوة " ([2])

---

[1] – انظر :فتح الباري – الألفية– ٢١٨/١٢ ، البدائع – الفقه الإسلامي– ٤٤١/٧وما بعدها ، المحلى – الألفية– ١١/ ٨٤ .وراجع ما سبق تحت عنوان (الحيطة للدماء فى السنة المشرفة) .

[2] – المغنى – الألفية – ٢١٠/٨ ، ٢٨٥

ويبدو لى من تعليل الحنفية أنه الأعم والأوجه ، جاء فى بدائع الكاساني ما نصه "ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع ، ولا في شوارع العامة ، ولا في جسور العامة ، لأنه لم يوجد الملك ، ولا يد الخصوص، وتجب الدية على بيت المال؛ لأن تدبير هذه المواضع ومصلحتها إلى العامة فكان حفظها عليهم ،فإذا قصروا ضمنوا ، وبيت المال مالهم، فيؤخذ من بيت المال .

وكذلك لا قسامة في قتيل في سوق العامة، وهي الأسواق التي ليست بمملوكة وهي سوق السلطان، لأنها إذا لم تكن مملوكة وليس لأحد عليها يد الخصوص كانت كالشوارع العامة ؛ لأن سوق السلطان لعامة المسلمين فلا تجب القسامة ، وتجب الدية ، لأن حفظها والتدبير فيها إلى جماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير، فبيت المال مال عامة المسلمين فيؤخذ منه.

وكذا إذا وجد – القتيل– في مسجد جماعتهم لا قسامة ، والدية في بيت المال لأنه لا ملك لأحد فيه ولا يد الخصوص، ويد العموم توجب الدية لا القسامة لما بينا"([1]) .

ومع وجاهة رأى الحنفية فإن بناءه على النسبة إلى التقصير– افتراض الخطأ– أدى إلى أن قالوا من وجد قتيلا فى فلاة ، أو في النهر الجاري أو فى موضع لا يلحقه فيه الغوث فلا دية فيه على أحد .

قال فى البدائع " فإذا لم يكن ملك أحد ، ولا في يد أحد أصلاً ، لا يلزم أحداً حفظه ، فلا تجب القسامة والدية " ([2]) .

---

[1] – بدائع الصنائع – الفقه الإسلامي – ٧/٤٤١/٥

[2] –البدائع – الفقه الإسلامي– ٧/٤٤١/٤

وكان أحرى – في رأيي – لو يؤخذ هنا بقول الإمام عليّ ، فى من وجد بالفلاة، قال : " أديت ديته من بيت المال ، ولا يطل دم امرئ ".

وفى رأى الإمام مالك والشافعي – ورواية عن أحمد – وهو قول عمر بن عبد العزيز : لا دية عندئذ لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد([1]) ، وقد جاء فى المدونة " قلت) أرأيت القتيل إذا وجد في دار قوم أو في محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا ؟ (قلت) أرأيت إن وجد قتيل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدري من قتله أتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا ؟ (قال) الذي قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد ، وليس كذلك إذا وجد في قرية قوم أو دراهم ، فإذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ،ولم أوقفه عليه ، وذلك رأيي أنه يبطل ، ولا يكون في بيت المال ولا على أحد (قلت) فالحديث الذي جاء لا يبطل دم المسلم ؟ (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً.([2]) .

وفى رأيي فإن التوسع الذي ينسب إلى الإمام على كرم الله وجهه هو الأجدر بالاعتبار ، صونا للدماء عن الهدر ، وقد نقل السرخسي عن أبى حنيفة قوله " من وجد قتيلا فى دار نفسه فعلى عاقلته الدية استدل بقوله . عليه الصلاة والسلام .: «لا يترك في الإسلام مفرح» أي مهدر الدم (.[3])وهذه مغالاة فى صون الدماء تتحملها العاقلة بلا سبب ، فمن باب أولى تتحمل الدولة وقد ضمنت الحقوق الإنسانية لأفراد الرعية .

---

[1] – انظر : نيل الأوطار ص ١٤٥٠ وما بعدها ، فتح الباري– الألفية– ١٢ / ٢٣٨ ، المغنى ٨/ ٢١٠

[2] – المدونة – الفقه الإسلامي – ٤٤٤/٦ .

[3] – المبسوط – الفقه الإسلامي– ٨/١٠٧/٢٦

الخاتمة

الحق أننى كنت أود لو تكون سياحتي حول المبدأ الإسلامي الراقي لا يطل دم فى الإسلام أطول مما وقع مساحة وزمنا ، وأن يكون نظري وتفكري خلالها أبعد وأعمق ، ولكن قدر الله تعالى أن امتحنت بضيق الوقت ، وقلة ، بل ندرة المراجع ، وكان من جراء ذلك أن جاء تقصى الموقف الفقهي من تطبيقات المبدأ العلوي دون المستوى المطلوب ، لا أشك فى ذلك ، وأعد – إن أذن ربى – بتدارك النقص فى القريب .

ومع ذلك فإن الذي مكننا الله من الوقوف عنده ، من النص القرآني ، والخبر النبوي ، والأثر السلفي ، والاجتهاد الفقهي كل ذلك يؤكد فى جلاء الحقائق الآتية :

١ – أن الشريعة والفقه زاخران بالأحكام التى تعالج آثار الجريمة .

٢ – أن مصطلح " ضحايا الجريمة " وإن لم يرد بلفظه فى فقه الشريعة الغراء فمعناه مرعى لا شك فى ذلك ، وكما رأينا فى الاستعمال اللغوي فإن الضحية هو الميت ، وهو المتأذي ، والأول هو من وقعت عليه الجريمة ، والثانى من تأذى بسببها ، وقد قال الفقهاء فى الدية إنها تجب للميت ولهذا تورث عنه ، وتؤدى منها ديونه ، وقد أثبت الشرع لأولياء الدم – كما رأينا سلطانا – ومحصلة ذلك أن أحكام الضحية محل اعتبار ، نصا وفقها .

٣ – أن النصوص من القرآن الكريم والسنة المشرفة لتؤيد كل اتجاه القصد منه تحقيق حماية أوفر لضحايا الجريمة ، واتخاذ كل ما من شأنه صيانة الدماء عن الهدر ،ومنع تفاقم آثار جريمة القتل ، وقد وضح

ممـا تلونـا وروينـا وبحثنـا أن الحمايـة تشـمل الجوانـب الإجرائيـة ، والأحكام الموضوعية على حد سواء .

وتطبيقا لذلك : ترخص الشرع فى الإثبات بإقرار القسامة خروجا على القواعد العامـة فـى إثبـات القتـل ، وتوسـع فـى الموضـوع بجعل الديـة على أهل الموضع الذي وجد فيه الضحية إن وجد ثمة شاهد على تقصيرهم ، فـى الحفظ والصيانة ، وإلا فالديـة فـى بيـت المـال ، كمـا تجب فيه متى وجد القتيل بمحل هو تحت يد الدولة وفى مسئوليتها ، ولم يعرف له قاتل .

٤- أنه رغم التوسع الظاهر فى صون الدماء فقها فإن النصوص تحتمل إقرار حماية أوسع ، بل إن ظاهر المرويات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن يحتمل القول بتحمل الخزانة العامة الدية سدا لباب الفساد ، وقطعا لأسباب النزاع .

٥- ولأن دفع الضر عن المضرورين من قبيل البر والتقوى فإن كل تعاون محلى أو إقليمي أو دولي فى هذا الخصوص مما تحض عليه الشريعة الغراء، وتحث أتباعها على السعي إليه والعمل على إقراره .

أدعو الله أن يوفق ولاة أمورنا إلى ما فيه صالح البلاد والعباد.

مراجع البحث .

١ – أبو زهرة . محمد . الجريمة . ط دار الفكر العربي ١٩٨٨

٢– الأسنوي . جمال الدين بن عبد الرحيم نهاية السول في شرح منهاج الأصول . ط عالم الكتب . القاهرة ١٩٤٣ .

٣– الآمدي . سيف الدين . الإحكام في أصول الأحكام ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٣

٤– البيهقي . أحمد بن الحسين بن على . السنن الكبرى بتحقيق السيد عبدالله هاشم . نشر دار البار . مكة المكرمة ١٩٩٤ . ضمن المكتبة الألفية للسنة .

٥– الترمذي . محمد بن عيسى . الجامع الصحيح ..طبعة ألكترونية (سى . دى) ضمن مكتبة طالب العلم – السلسلة الإسلامية – إصدار شركة العريس للكمبيوتر .بيروت ٢٠٠٢.

٦– ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم . مجموع الفتاوى .–ضمن مكتبة ابن تيمية وابن القيم وابن الجوزى، نسخة ألكترونية على قرص مضغوط (سى . دى) إصدار شركة العريس للكمبيوتر . بيروت ٢٠٠٢ ..

٧– ابن حزم .على بن سعيد . المحلى . ط دار الآفاق الجديدة . بيروت . ضمن المكتبة الألفية للسنة

الدرر السنية . الموقع الألكتروني. تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ، الإصدار الحادي عشر– برنامج ألكتروني ضمن الموقع المذكور / الموسوعة الحديثية . على الرابط
http://www.dorar.net/hadith.php

٨- الدسوقي . محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ط دار الفكر –ضمن برنامج مكتبة الفقه الإسلامي .

٩- ابن رشد . محمد بن أحمد .(الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . ط دار الكتب العلمية . الأولى ١٩٩٦.

١٠- الريسوني . أحمد . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . من اختيارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ط ثانية ١٩٩٢ .

١١- الزيلعي .عبد الله بن يوسف .نصب الراية لأحاديث الهداية . ط دار الحديث . الثانية.

١٢- سراج . محمد أحمد تعليقات على كتاب المستشرق الإنجليزي ن . ج . كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي . ترجمة د سراج . الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

١٣- السرخسي . محمد بن أحمد . المبسوط ط دار الكتب العلمية ١٩٩٣ ضمن برنامج مكتبة الفقه الإسلامي . (قرص مضغوط) إصدار شركة العريس للكمبيوتر ٢٠٠٢.

١٤- سعيد . محمد رأفت . أسباب ورود الحديث . تحليل وتأسيس . ضمن سلسلة كتاب الأمة القطري .

١٥- السيوطي .جلال الدين بن أبي بكر. في الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي . محمد بن عبد الرءوف . ط المطبعة التجارية الأولى ١٩٨٣ – الأشباه والنظائر . ط دار الفكر .

١٦- الشاطبي . إبراهيم بن موسي . الموافقات . بتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ط المكتبة العصرية . الأولى . بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ .، و طبعة دار إحياء الكتب العلمية

١٧- الشافعي . محمد بن إدريس . الأم . ضمن المكتبة الألفية .

١٨- الشربيني الخطيب : محمد . مغنى المحتاج في شرح المنهاج ط دار الفكر (ضمن طالب العلم)

١٩- الشوكاني . محمد بن على . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٤ هـ ، وله أيضا . نيل الأوطار شرح منقى الأخبار . ط دار ابن حزم .الأولى . بيروت ٢٠٠٠ .

٢٠- الشيباني . أحمد بن عمرو بن أبى عاصم . الديات . ضمن برنامج المكتبية الألفية للسنة النبوية إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، طبع بكراتشي من طريق إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧ .

٢١- صخر . برنامج البيان فيما اتفق عليه الشيخان إصدار شركة صخر لبرامج الحاسب . الإصدار الأول ١٩٩٦

٢٢- الطبرى . محمد بن جرير . جامع البيان في تأويل آي القرآن . ط دار الكتب العلمية (ضمن طالب العلم)

٢٣- العسقلاني . أحمد بن على (ابن حجر) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ط دار المعرفة مصور . ضمن المكتبة الألفية للسنة . ، وله أيضا .تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . نشر مكتبة ابن تيمية

٢٤- العظيم أبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني . نشر مكتبة المتنبي .

٢٥- العوا . محمد سليم .في أصول النظام الجنائي الإسلامي ط ثانية . دار المعارف ١٩٨٣

٢٦ - عودة عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ط الرسالة .

٢٧- الغزالي . أحمد محمد بخيت . ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية . دراسة مقارنة " نشر مكتبة النهضة المصرية ٢٠٠٢. بحوث في تاريخ التشريع والسياسة الجنائية في الإسلام . دار النهضة العربية ٢٠٠١ . أثر الوعي الإسلامي في النهضة القانونية الأوربية في العصور الوسطى . دراسة تاريخية تحليلية . دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

٢٨- الغزالي . محمد بن محمد أبو حامد .المستصفى .ط دار الفكر .

٢٩- الفيروزآبادي . محمد بن يعقوب (مجد الدين) القاموس المحيط ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٣. ضمن مكتبة الفقه الإسلامي . السلسلة الإسلامية . على قرص مضغوط (سى .دى) إصدار شركة العريس للكمبيوتر .بيروت ٢٠٠٢ .

٣٠- ابن قدامة . عبد الله بن أحمد (موفق الدين) المغني بتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، والدكتور ماجد الحلو ط . عالم الكتب الثالثة ١٩٩٧ . ط دار الفكر. الأولى . بيروت ١٤٠٥هـ .

٣١- القرضاوى . يوسف محمود .مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مكتبة وهبة ط ثالثة ١٩٩٧.

٣٢- القرطبى . محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن والمشهور باسم تفسير القرطبى . ط دار الكتب العلمية . (ضمن طالب العلم) . وطبعة الرسالة بتحقيق د. عبد الله عبد المسن التركي وآخرين .

٣٣- القطان . مناع خليل . مباحث في علوم القرآن الكريم . الطبعة التاسعة عشر . مؤسسة الرسالة . ١٩٨٣ .

٣٤- قطب . سيد . في ظلال القرآن . ط دار الشروق . الخامسة والعشرون ١٩٩٦ .

٣٥- الكاساني . أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ط دار الفكر- ضمن برنامج مكتبة الفقه الإسلامي

٣٦- ابن كثير . إسماعيل . تفسير القرآن العظيم . ط دار إحياء التراث العربي . (ضمن طالب العلم).

٣٧- الماوردي . على بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية بتحقيق أحمد مبارك البغدادي . ط أولى . نشر مكتبة دار ابن قتيبة . الكويت ١٩٨٩

٣٨- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ط المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع . استانبول – تركيا – طبعة مصورة من الطبعة الثانية ١٩٧٢ .

٣٩- المفتي . محمد أحمد .ود. سامي الوكيل . النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان . دراسة مقارنة . ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية العدد ٢٥ .

٤٠- المنذري .عبد العظيم بن عبد القوى . الترغيب والترهيب بتحقيق إبراهيم شمس الدين ط دار الكتب العلمية الأولى – ضمن المكتبة الألفية .

٤١ - منظور . محمد بن مكرم (جمال الدين) لسان العرب . ط : دار إحياء التراث العربي . ضمن مكتبة ابن تيمية وابن القيم وابن الجوزى ..

السلسلة الإسلامية . على قرص مضغوط (سى دى) إصدار شركة العريس للكمبيوتر . بيروت ٢٠٠٢ .

٤٢- ابن نجيم .زين الدين بن إبراهيم .البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط دار المعرفة .بيروت ١٩٩٣ . . ضمن مكتبة طالب العلم .

٤٣- النووي . يحيى بن شرف .روضة الطالبين . ط دار الفكر – ضمن برنامج مكتبة الفقه الإسلامي . شرح النووي على صحيح مسلم . نشر دار الفكر – ضمن مكتبة طالب العلم .

٤٤- هلال . هلال فرغلي . النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة . نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض . السعودية ١٤١٠هـ .